عقوبة الغرامة اليومية
دراسة مقارنة

دكتور
رامي متولي القاضي
مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة

العدد الأول – الجزء الثالث
السنة السادسة والخمسون ـ يناير ٢٠١٤

مقدمة

١ـ التعريف بموضوع البحث وأهميته

عرفت التشريعات المقارنة العقوبات المالية Les Pienes **Pécuniaires** – إلى جانب كل من العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية–، وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ثروته أو ذمته المالية، ومن أبرز صورها الغرامة والمصادرة، ونظراً للمثالب العديدة التي أظهرها الواقع العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد نادى جانب كبير من الفقه الجنائي بضرورة الحد من تطبيق هذه العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بغيرها من العقوبات الجنائية ومن أبرزها عقوبة الغرامة التي تُوقع به ألماً وضرراً – عن طريق الاقتطاع من ثروته المالية –، وهو ما يُحقق وظيفة العقوبة الجنائية في إيلام المحكوم عليه، فضلاً عن تجنيبه مغبة الايداع بالمؤسسات العقابية وآثاره السلبية، الأمر الذي دعا بجانب من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الألماني بالتوسع في تطبيق عقوبة الغرامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

ونظراً للانتقادات التي وجهها الفقه الجنائي لعقوبة الغرامة الجنائية ومن أبرزها عدم مراعاتها لمبدأ التفريد العقابي وعدم تناسبها مع الخطورة الشخصية للمحكوم عليه، فقد عملت بعض التشريعات المقارنة على تطوير عقوبة الغرامة الجنائية وأسلوب تطبيقها ليصبح أكثر مراعاةً لظروف المحكوم عليه وموارده المالية، وهذا النظام الجديد عُرف بعقوبة الغرامة اليومية، والتي انتشر تطبيقها في العديد من التشريعات المقارنة، وحققت العديد من النجاحات في تلك التشريعات التي طُبقت فيها.

وترجع أهمية البحث فيما تحققه تلك المدراسة من متابعة للتطورات التشريعية الحديثة التي طرت على وسائل تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية بهدف تفعيل تطبيقها والتوسع في تطبيقها كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وقد حرص عدد من المنتديات العلمية الدولية على دعوة المشرعين الوطنيين إلى الأخذ ببدائل الحبس قصير المدة ومنها الغرامة اليومية، ومنها

الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها التي عقدت بالعراق خلال المدة من (٨-٩) سبتمبر ١٩٨٥، والتي أوصت بالتوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى تلك العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني. وكذلك الأخذ بالبدائل الآتية: الغرامة اليومية، والعمل الإصلاحي، والاختبار القضائي، والتعهد بحسن السلوك، والحرمان من ممارسة المهن، وتعويض الضرر وإصلاحه، واللوم(١).

كما تضمنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي صدر بشأنها قرار الجمعية العامة رقم (١١٠/٤٥) في ١٩٩٠/١٢/١٤ الإشارة إلى جواز أن تبت السلطات التي تصدر الأحكام في القضايا الجنائية بالعديد من الطرق منها -على سبيل المثال - العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية كبدائل للحبس(٢).

٢ـ أهداف البحث

يستهدف هذا البحث تحقيق هدفاً رئيساً هو إلقاء الضوء على عقوبة الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المقارن، وهو ما سوف يسعى الباحث لتحقيقه من خلال مجموعة من الأهداف الفرعية من أبرزها مايلي:

١- إلقاء الضوء على عقوبة الغرامة اليومية وتطبيقاتها في التشريع المقارن.

٢- تسليط الضوء على النظام القانوني لتطبيق عقوبة الغرامة اليومية.

٣- الإشارة إلى النشأة التاريخية لعقوبة الغرامة اليومية.

---

(١) انظر أعمال هذه الندوة والتوصيات التي انتهت إليها في: مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يونيو ١٩٨٦.

(٢) انظر منشورات الأمم المتحدة رقم (A.92. IV.٥)، ١٩٩٣، ص١٦١ وما بعدها. مشار إليها شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد (٩)، الإصدار (٣)، ص٢٨٦، هامش رقم (٧).

٤- بيان الأساس القانوني والفلسفي لتطبيق عقوبة الغرامة اليومية.
٥- تقييم نظام الغرامة اليومية وبحث مزايا وفوائد تطبيقها في التشريع الجنائي المقارن.
٦- بحث مدى إمكان تطبيقها في التشريع المصري.

٣ـ صعوبات البحث

تتمثل صعوبات البحث في حداثة الموضوع في التشريع الجنائي المصري والتشريعات العربية، وقلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، حيث كان هذا الموضوع يشار إليه بشيء من الإيجاز من خلال التطرق لتطبيقات الغرامة في التشريع المقارن، وهو ما دفع بالباحث بضرورة تناول هذا الموضوع بشيء من الإيضاح والتفصيل المناسب بهدف التوسع في المعارف القانونية المتصلة بموضوع البحث.

٤ـ أدوات البحث

استعان الباحث في إعداد هذا البحث بالمراجع القانونية المتاحة من مؤلفات عامة في مجال القانون الجنائي أو متخصصة في موضوع البحث سواء أكانت مراجع عربية أم أجنبية ذات الصلة بموضوع البحث.

٥ـ منهج البحث

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفيّاً أو كميّاً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"(١)، فهذا المنهج يهدف إلى بحث وتحليل عقوبة الغرامة اليومية من كافة جوانبها القانونية من خلال الاطلاع على تطبيقها في التشريع الجنائي المقارن.

٦ـ خطة البحث

نعرض لموضوع عقوبة الغرامة اليومية في مطلب تمهيدي يتناول التعريف بالغرامة الجنائية وموقف القانون المصري منها، ثم نتناول في مبحثين: ماهية عقوبة الغرامة اليومية وأحكامها في مبحث أول وتطبيقات عقوبة الغرامة

(١) راجع: ذوقان عبيدات وآخرون: مناهج وأساليب البحث العلمي،دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن،١٩٩٦م، ص٢٢٠.

اليومية في التشريع المقارن في مبحث ثاني، ثم نتناول في مطلب ختامي تقيـــيم عقوبة الغرامة اليومية، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: التعريف بالغرامة الجنائية وموقف القانون المصري منها.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الغرامة اليومية وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الغرامة اليومية ونشأتها وخصائصها وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: أوجه التمييز بين الغرامة اليومية وغيرها من الأنظمة المشابهة.

المطلب الثالث: أحكام عقوبة الغرامة اليومية.

المبحث الثاني: تطبيقات عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن.

المطلب الأول: عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات اللاتينية.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة اليومية في تشريعات الدول الاسكندينافية.

المطلب الثالث: عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات الجرمانية.

المطلب التمهيدي
التعريف بعقوبة الغرامة الجنائية وموقف القانون المصري منها

تعد عقوبة الغرامة الجنائية من أقدم العقوبات الجنائية التي عرفتها البشرية منذ قديم الأزل[١]، إذ ترجع نشأتها إلى نظام الدية الذي كان يحمل معنى العقاب والتعويض في ذات الوقت، ثم تطورت وأصبحت في التشريعات الحديثة عقوبة جنائية صرف، وفيما يلي نتناول التعريف بعقوبة الغرامة الجنائية من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها، وذاتيتها، وصورها، ومزاياها وعيوبها، وموقف المشرع المصري منها، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) تعريف الغرامة:

عرف جانب من الفقه الجنائي[٢] الغرامة بأنها:" إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة"، أخذاً بالتعريف التشريعي الذي أورده المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (٢٢) منه التي عرفتها بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل عن مائة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنية، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة".

فالغرامة كعقوبة جنائية هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام

---

(١) عرفت الحضارات القديمة ومنها الحضارة المصرية القديمة عقوبة الغرامة، والتي كانت تحدد بالنسبة لقيمة المال المعتدى عليه في جرائم الأموال، حيث كان الغرامة عقوبة لجرائم السرقة وإخفاء المسروقات، حيث كان السارق يلتزم بدفع غرامة قدرها ضعف قيمة المال المسروق، وكان من يخفي أموالاً مسروقة من أحد المعابد يلتزم بدفع مائة ضعف قيمة تلك الأموال، كما كان يعاقب بالغرامة من يضع جثة بجوار أحد المعابد، أو يحترف حرفة غير تلك التي يحددها القانون له أو التي يتوارثها عن آبائه، أو يشهد زوراً ضد ذكرى ميت أمام محكمة الأموات. انظر: د/ فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٨؛ د/ رؤف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص٦٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٩٧٧،٤، دار النهضة العربية، ص٧٥٨.

المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي نص عليه القانون، فتنشأ على أثر ذلك علاقة دائنية بين المدين المحكوم عليه، والدائن وهو الدولة[١]، والغرامة كعقوبة جنائية يقصد بها الايلام بما تتضمنه من اقتطاع من ثروته المالية جزاءً لما ارتكبه من جريمة.

(ثانياً) خصائص عقوبة الغرامة:

تتسم عقوبة الغرامة – كغيرها من العقوبات الجنائية– بالخصائص العامة للعقوبة الجنائية وهي الشرعية والمساواة والشخصية والقضائية والعدالة والإيلام[٢]، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً عند الحديث عن خصائص الغرامة اليومية منعاً للتكرار.

وإلى جانب هذه الخصائص العامة، هناك خصائص أخرى لعقوبة الغرامة بالنظر إلى طبيعتها الجنائية، تتمثل فيما يلي[٣]:

١- يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه: فلا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولايتأثر بتصالحه مع الجاني، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بها حتى ولو صدر في الدعوى الجنائية حكم بانقضائها لتصالح الجاني مع المجني عليه.

٢- يجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ: يقصد بوقف التنفيذ ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وأُعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث

---

(١) د/أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام،٢٠١٠،دار النهضة العربية، ص٨٣٣.

[٢] المرجع السابق، ص٨٣٤.

[٣] د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر،٢٠٠٨، ص١٢٠.

تنفذ به العقوبة المحكوم بها[١].

وقد أخذ قانون العقوبات المصري بهذا النظام في المادة (٥٥) عقوبات، وقد أوضحت المادة المذكورة العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها وهي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة والغرامة[٢]. وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة بقولها:" أنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة"[٣].

٣- تعتبر سابقة في العود: نظراً للطابع العقابي للغرامة فهي تؤدي إلى وصمة الفرد بالإدانة وما يترتب على ذلك من تحقيره اجتماعياً؛ إذ تسجل في صحيفة سوابقه، ويعد الحكم سابقة في العود وفقاً لنص المادة (٤٩/ثالثاً) من قانون العقوبات[٤]، والتي نصت على أنه:" يعتبر عائداً: (أولاً): ... (ثانياً):... (ثالثا): من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور...".

ويقصد بالعود ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم

---

[١] د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات-القسم العام، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، ص٦٣٧؛ د/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٩.

[٢] نصت المادة (٥٥) عقوبات مصري على أنه:" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

[٣] د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٤] د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية- دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٧، ص٩٤.

بات ضده بالعقاب من أجل جريمة أخرى. ويترتب على توافر العود جواز تشديد العقوبة على العائد عن الجريمة الجديدة مع اختلاف درجة هذا التشديد تبعاً لدرجة العود، وما إذا كان عوداً بسيطاً أو عوداً متكرراً. والمشرع الجنائي يقصر تطبيق أحكام العود على جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات(م٤٩ وما بعدها).

٤- تنقضي بتقادم العقوبات: نظراً لكون الغرامة عقوبة جنائية فإنه يسري عليها ما يسري على العقوبات الجنائية من حيث التقادم والعفو والوفاة[١]. ويقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة، وهذه المدة في الجنح خمس سنوات وفي المخالفات سنتين، فإذا كانت الغرامة عقوبة للجنح فإنها تسقط بعد مرور خمس سنوات، وإذا كانت الغرامة عقوبة للمخالفة فإنها تسقط بمرور سنتين.

٥- يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها: يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة، ويقصد برد الاعتبار إزالة كل أثر للحكم الجنائي الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه في المستقبل، بحيث يصبح – بدءً من تاريخ رد الاعتبار – في مركز من لم تسبق إدانته[٢]، فرد الاعتبار هو سبب لزوال الحكم الصادر بالإدانة، وهو حق للمحكوم عليه، حيث يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (م٥٥٢ إجراءات جنائية مصري). ورد الاعتبار إما أن يكون بقوة القانون إذا توافرت شروطه وعندئذ يسمى برد الاعتبار القانوني (م٥٥٠-٥٥١ إجراءات جنائية مصري)، وإما أن يكون بمقتضى حكم قضائي وعندئذ يسمى برد اعتبار قضائي (م٥٣٦ إجراءات جنائية مصري). ومن الجدير بالذكر أن من شروط رد الاعتبار القضائي أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من

---

[١] د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦٣.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٩٠؛ د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٣٩.

غرامة أو رد أو مصاريف[1].

(ثالثاً) ذاتية عقوبة الغرامة:

تتميز عقوبة الغرامة عن غيرها من الجزاءات المشابهة ذات الطابع المالي، وهو ماسوف نشير إليه على النحو التالي:

(أ) الغرامة والتعويض المدني: تختلف "الغرامة" عن "التعويض المدني"، باعتباره وسيلة لجبر الضرر الناشئ عن فعل الغير متى توافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فإن الحكم به منوطاً بطلب المضرور، ويسقط بتنازله عنه أو بتصالحه مع الجاني، والالتزام به يتعدى المتسبب إلى المسئول عن الحقوق المدنية، أو إلى الورثة، ويسقط بمضي المدة المقررة في القانون المدني. ويدخل في معنى التعويض الإلزام بالمصاريف القضائية والرد[2].

كما أن الغرامة كعقوبة جنائية تكون محددة سلفاً بنص القانون على خلاف مقدار التعويض الذي لا يكون محدد سلفاً، وإنما يحدده القاضي في ضوء الضرر الواقع على المضرور، علاوة على أن الغرامة لا يحكم بها إلا على المسئول عن الجريمة على خلاف التعويض الذي يمكن الحكم به على شخص آخر خلاف من صدر عنه الفعل المستوجب له[3].

(ب) الغرامة الجنائية والغرامة المدنية: تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية التي تتوسط الغرامة الجنائية والتعويض، فالغرامة المدنية مقررة كجزاء، ولكنه جزاء لفعل لا يعد جريمة بل مخالفة لأحكام القوانين المدنية، وهي في ذات الوقت تهدف إلى تعويض الدولة أو الأفراد عن ضرر ترتب على مخالفة هذه الأحكام، ولكن التعويض فيها لا يتوقف على إثبات ضرر معين ولا يتقيد بحدود ذلك الضرر. ومن أمثلتها الغرامات التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية أو غيره من القوانين[4].

(ج) الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية: تختلف الغرامة الجنائية عن

---

[1] د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[2] المرجع السابق، ص١٢٠-١٢١.

(٣) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٤.

(٤) المرجع السابق، ص٨٣٥.

الغرامة التأديبية التي توقعها السلطات التأديبية على الأفراد التابعين لها لإخلالهم بواجبات وظائفهم أو أعمالهم. وهذا النوع من الغرامات يلتقي مع الغرامة الجنائية في بعض الأحكام كشخصية العقوبة[١].

(د) الغرامة الجنائية والغرامات الضريبية: تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات الضريبية، التي تقررها القوانين المالية كقوانين الضرائب والرسوم والجمارك لمخالفة أحكامها. فالأخيرة –حسب ما استقرت عليه أحكام النقض– ليست مجرد تضمينات مدنية صرفة، بل أنها أيضًا جزاء له خصائص العقوبات. بمعنى أنها ذات طبيعة مختلطة أو مركبة، فهي مدنية من ناحية أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها[٢]، وهي جنائية من ناحية أنه يلزم في الحكم بها أن يحدد مقدارها[٣]، وأن الحكم بها إجباري فلا يلزم الادعاء المدني بها من مصلحة الضرائب، ولا يتوقف على ثبوت ضرر لحق الخزانة العامة[٤].

وجدير بالذكر أنه ليس من السهل وضع معيار أو ضابط محدد للتمييز بين الغرامة الجنائية والغرامات الأخرى، فقد يكون المعيار هو النص الذي يقرر الغرامة ويبين نوعها، أو قد يبين من النص أن طبيعة الفعل المستوجب لها يعد جريمة، وقد يكون للجهة التي توقعها أهمية كبيرة في بيان نوعها[٥].

(رابعاً) تقدير عقوبة الغرامة:

ذهب الفقه الجنائي في تقديره لعقوبة الغرامة إلى أن لها العديد من المزايا إلى جانب بعض المثالب، وذلك على النحو التالي:

(أ) مزايا عقوبة الغرامة: يعدد الفقه الجنائي المؤيد لعقوبة الغرامة في مزاياها ومنها[٦]:

١- عقوبة مرنة وقابلة للتجزئة، يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة

---

[١] د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري– القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٥؛ د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.

(٢) نقض ١٩٤٨/٥/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٠٨، ص٥٦٧.

(٣) نقض ١٩٤٧/٣/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٣٢٧، ص ٣١٢.

(٤) نقض ١٩٥٠/٦/١٤، مجموعة القواعد القانونية س١ رقم ٣٥٠ ص ٧٨٦.

[٥] د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٦] المرجع السابق، ص١١٨-١١٩.

وخطورة الجاني، ويمكن ضبطها كذلك لإبراز الفروق بين مستويات الثراء بين الأفراد في الجرائم المتشابهة[١].

٢- تحقق أهداف العقوبة الجنائية من ردع عام وخاص وتحقيق العدالة، فمن خلال اقتطاع جزء من ثروة المحكوم عليه، يتحقق عنصر الإيلام في العقوبة، كما إنها تقوم بدور كبير في تحقيق الردع العام والخاص، فهي تحرم الجاني من الأموال التي تتطلبها أمور الحياة، كما إن الغرامة التي يكون مبلغها كبيراً ويتناسب مع الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة يمكن أن ترضي الشعور بالعدالة لدى الرأي العام[٢].

٣- تجنب المحكوم عليه مساوئ الإيداع بالسجون ومن أبرزها العزلة الاجتماعية وتصدع العلاقات الأسرية، فقدان فرصة العمل، والآثار النفسية السلبية، ومخالطة المحكوم عليه بغيره من المجرمين الخطرين[٣]، وهو ما دعا بجانب من الفقه الجنائي إلى نعتها بأنها عقوبة نظيفة[٤].

٤- عدم وصمة الشخص بوصمة الإدانة أو التأثير في المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه وأسرته[٥].

٥- لا تثير مشكلة إعادة تأهيل المحكوم عليه للتآلف مع الحياة الاجتماعية،

---

[١] د/ أحمد المجدوب ود/ عطيه مهنا: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول – الدراسة المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٥.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧٠؛ د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] د/ أحمد عوض بلال: علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨٩؛ د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٠؛ د/ عطيه مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥ وما بعدها.

[٤] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٨.

[٥] د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٧٤؛ د/ عطيه مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

ولا مشكلة الرعاية اللاحقة له.

٦- الميزة الاقتصادية للغرامة: فهي تمثل عبئاً اقتصادياً على المجـــرم، ولا تكلف الدولة شيئًا في سبيل تنفيذها، بل على العكس من ذلك، فهي مورد مالي للدولة، يمكن الإنفاق منه في تحسين مرفـــق العدالـــة وتعـــويض المجني عليه[١].

٧- إمكان الرجوع فيها، إذا تبين وقوع خطأ في توقيعها من قبل القاضـــي، ودون أن يترك ذلك ضررًا يلحق بالمحكوم عليه، ويجوز ردهـــا إلـــى صاحبها[٢].

٨- تناسبها مع الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع فـــي مـــال الغيـــر والثراء غير المشروع، حيث تحرمه من المال الـــذي حصـــل عليـــه بالمخالفة للقانون، فيكون الجزاء فيها من جنس العمل[٣].

(ب) عيـــوب الغـــرامـــة: ذهب الفقه الجنائي إلى أن تطبيق عقوبة الغرامة لايخلو من بعض المثالب ومن أبرزها[٤]:

١- تفاوت تأثيرها بحسب ثروة المحكوم عليه، ومن ثم فهي تؤذي الفقـــراء دون الأغنياء، فعندما تتقرر الغرامات بمبالغ متساوية علـــى المحكـــوم عليهم في جريمة واحدة أو ماشابهها من الجرائم، فإن التأثير العقـــابي للغرامة من خلال تفاوت مستويات الدخل يخل بمبدأ المساواة[٥]، فالأثر الواقعي للغرامة قد يكون بسيطاً بالنسبة للأغنياء، وكبيراً وصعباً بالنسبة

---

[١] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٨؛ د/ سمير الجنزوري، الغرامـــة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣١.

[٢] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٩؛ د/ أحمد المجـــدوب وآخـــر، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣] د/ محمود نجيب حسني: الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربيـــة للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمـــة، الربـــاط، العـــدد (١١)، يناير ١٩٨١، ص ص١٠٥-١١٤؛ د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجـــع ســـابق، ص٧٤.

[٤] د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠.

[٥] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٩.

للفقراء[١]، ويظهر هذا الأثر بشكل جلي عندما لا يستطيع الفقير سداد هذه الغرامة، فيتم حبسه نظير ذلك، على خلاف الغني الذي ينجو من ذلك بمجرد سداد مبلغ الغرامة[٢].

٢- عدم اقتصار آثارها على المحكوم عليه فحسب، بل قد تتعدى إلى أفراد أسرة المحكوم عليه – وإن كان بطريق غير مباشر– وفي ذلك مساس بمبدأ شخصية العقوبة[٣].

٣- صعوبة تحصيلها في حالة إعسار المحكوم عليه، أو إذا استطاع تهريب أمواله بحيث لا يمكن تنفيذها عليه، وفي هذا تعطيل للحكم بها أو تُستبدل بها عقوبة الحبس.

٤- صعوبة تعميمها في مواجهة كافة الجرائم، فالاقتطاع من الذمة المالية للمحكوم عليه لايكفي كجزاء في مواجهة الجرائم الخطيرة، كما أنها لا تصلح في مواجهة كافة المجرمين لافتقادها لوظيفة التأهيل الاجتماعي، حيث يقتصر تنفيذها على سداد قيمة الغرامة فحسب، دون أن يتضمن ذلك أي شكل من أشكال التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وبالتالي فهي غير ملائمة لمعاملة عقابية تستهدف الإصلاح والتأهيل لبعض المجرمين الخطرين[٤].

ويذهب الفقه الجنائي[٥] إلى أن مزايا الغرامة تربو كثيرًا على عيوبها، وهي وهي كأي عقوبة أخرى لها مزاياها وعيوبها، بل هي من أفضل البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في هذا العصر الذي تتزايد فيه أهمية المال في حياة الأفراد، مما يجعل المساس به لا يقل تأثيره عن العقوبات السالبة للحرية.

---

(1) COMBALDIEU (R.): Le recouvrement des amendes pénales, Bibliothèque de l'institut de Criminologie et de Sciences pénales de Toulouse, Toulouse, P.154.

(2) CORNIL (L.): Le droit pénal et la procédure pénale après la tourmente, Le Novelles, Procédure pénale, T.1, Vol.1, pp.46-48.

(٣) د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٩؛ د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص ص٨٣٩-٨٤٠.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٧٣٦.

(خامساً) صور عقوبة الغرامة:

تنقسم الغرامة – بحسب مقدرها – إلى غرامة محدد مقدارها، وهذه هي الصورة العامة من الغرامة، أما الصورة الثانية فهي الغرامة النسبية، وذلك على النحو التالي:

(أ) الغرامة العادية: وهي الغرامة التي يحددها الشارع في نص القانون وقد حددتها المادة (٢٢) عقوبات مصري بين حدين، الحد الأدنى العام للغرامة في المخالفات والجنح بمائة قرش، والحد الأقصى في الجنح بخمسمائة جنية. ومن الجدير بالذكر أن التمييز بين الغرامة كعقوبة مخالفة أو كعقوبة جنحة يتم بالنظر إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً، ففي المخالفات لايزيد ذلك الحد عن مائة جنيه، أما في الجنح فالحد الأقصى للغرامة يزيد على مائة جنيه ولايتجاوز خمسمائة جنيه ما لم ينص القانون على غير ذلك[١].

هذا وقد يحدد الشارع للغرامة حد أدنى مرتفعًا عن الحد الأدنى العام، كما هو في المواد ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨ عقوبات، كما قد يضع الشارع حدًا أقصى يصل إلى مبالغ كبيرة كما هو في قانون مكافحة المخدرات[٢].

(ب) الغرامة النسبية: هي الغرامة التي يقدرها القاضي على أساس الضرر المترتب على الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي تحققت للجاني من الجريمة أو أراد تحققها[٣]، فهي نسبية؛ لأن مقدارها غير معلوم مقدماً، بل تختلف تبعًا لظروف كل واقعة، لأنها يجب أن تتناسب إما مع الضرر أو الفائدة، وهي بهذا المعنى تختلف عن الغرامة المعين لها حدًا أدنى وحدًا أقصى.

وقد ينص القانون على حد أدنى لهذه الغرامة النسبية كما في الرشوة؛

---

[١] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٤١.

[٢] تعاقب المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ على أفعال الجلب والتصدير والزراعة والانتاج والاستخراج والتصنيع بعقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن خمسمائة ألف. وتشدد العقوبة في حال توافر الظروف المشددة بالقانون لتصبح العقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه. د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ص٧٤١-٧٤٣.

فالحد الأدنى لها ألف جنية (م ١٠٣ ع)، وفي الاختلاس الحد الأدنى خمسمائة جنيه (م ١١٨ ع). مع ملاحظة أن وضع حد أدنى للغرامة النسبية على هذا النحو لا يغير من طبيعتها النسبية، أي لا يخرج بها عن صفتها النسبية.[١]

وأهم ما تتميز به الغرامة النسبية عن الغرامة العادية، أنها لا تتعدد بتعدد المتهمين، ويسألون عنها جميعًا متضامنين[٢]، وهو ما أكدت عليه المادة (٤٤) عقوبات مصري، حيث نصت على أنه: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك".

وعلى العكس من ذلك تتعدد الغرامة العادية بتعدد المحكوم عليهم، ولا تضامن بينهم، لأن لها طابع شخصي بحت، شأنها شأن العقوبات السالبة للحرية[٣]. ومفاد ما سبق أن المشرع في الغرامة النسبية لم يخرج عن مبدأ شخصية العقوبة، كل ما هنالك أنه عند التنفيذ نص على التضامن بين المحكوم عليهم، ولا فرق في ذلك بين الفاعل أو الشريك[٤].

(سادساً) تقدير القاضي للغرامة:

الغرامة عقوبة يقصد بها إيلام المحكوم عليه بغاية تحقيق أغراض العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية. لذلك فإن للقاضي حينما يحدد مبلغ الغرامة عليه أن يراعي درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة، سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية أم تكميلية، وذلك في حدود السلطة المخولة له بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين يقررهما القانون[٥].

(سابعاً) التنفيذ الفوري لعقوبة الغرامة:

القاعدة أن كل حكم يصدر بالغرامة والمصاريف يكون واجب التنفيذ

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، ص٤٩٢.

(٢) د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص١٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص١٢٥.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٤٤؛ د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٥.

فورًا، ولو مع حصول استئنافه (م ٤٦٣ إجراءات). ذلك أن العلة من وقف تنفيذ الحكم في حال استئنافه تنتفي في حالة عقوبة الغرامة، لأنه إذا ألغي الحكم الصادر بها ردت إلى المحكوم عليه[١].

(ثامناً) موقف المشرع المصري من عقوبة الغرامة:

إن الغرامة عقوبة مقررة في قانون العقوبات المصري للجنايات والجنح والمخالفات. وهي عقوبة أصلية في أغلب الحالات، وعقوبة تكميلية في حالات محدودة، ولكنها لا تكون عقوبة تبعية أبدًا، وذلك على النحو التالي:

(أ) الغرامة كعقوبة أصلية: وهي عقوبة أصلية مقررة بصفة عامة في الجنح والمخالفات (المادتان١٢،١١ عقوبات)، وهي في الجنح قد تكون بمفردها كما في المادتين (١٥٧، ١٥٨ عقوبات)، وقد تكون مقررة مع عقوبة الحبس بصفة وجوبية كما في المادة (٣٠٨ عقوبات)، أو بصفة جوازية كما في المادة (٣٤١ عقوبات)، أو على سبيل التخيير كما في المادة (٢٤٢)عقوبات. أما في المخالفات؛ فالغرامة هي العقوبة الأصلية وحدها بعد إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات[٢].

(ب) الغرامة عقوبة تكميلية: يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، في جرائم الجنايات والجنح، فقد تقرر إلى جانب السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو السجن العادي في جرائم الجنايات، كما في الجنايات التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع في مال الغير أو الإثراء غير المشروع، كجرائم الرشوة (م ١٠٣ عقوبات وما بعدها)، والاختلاس (المواد من ١١٢-١١٦ عقوبات) [٣]. وقد تتقرر إلى جانب الحبس في بعض الجنح، وقد تكون الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، وقد تكون تكميلية جوازية[٤].

---

[١] د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٢] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٤٠؛ د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٤١؛ د/ حامد راشد، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٤] د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٤١.

المبحث الأول
ماهية عقوبة الغرامة اليومية وأحكامها

إن عقوبة الغرامة اليومية هي نموذج مطور من عقوبة الغرامة المالية، وعليه فهي تتفق في طبيعتها الجنائية وخصائصها مع عقوبة الغرامة الجنائية، وعليه يقتضي التعريف بعقوبة الغرامة اليومية الإشارة إلى تعريف عقوبة الغرامة اليومية ونشأتها وأساسها الفلسفي، وخصائصها، وطبيعتها القانونية، وأوجه التمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابهة، وأحكامها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف عقوبة الغرامة اليومية ونشأتها وخصائصها وطبيعتها القانونية

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تطوير مفهوم الغرامة الجنائية باعتبارها من ضمن العقوبات المالية المقررة في تشريعاتها الجنائية إلى الأخذ بأنظمة لتبسيط وتيسير عملية تنفيذ العقوبات المالية من خلال اللجوء لنظام الغرامة اليومية Jours-Amende، وهي العقوبة التي بمقتضاها يمكن للقاضي مراعاةً لظروف المحكوم عليه المالية أن يقرر عقوبة غرامة يتم سدادها على دفعات.

وترجع فلسفة الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية إلى ما تحققه هذه العقوبة من تفعيل تطبيق الغرامات المالية كإحدى صور الجزاءات الجنائية، فضلاً عن مراعاتها للظروف الشخصية للمحكوم عليه، وبالتالي دورها في حل مشكلة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالغرامة في حالة إعسار المحكوم عليه، والتي يتم إبدالها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة (من خلال الإكراه البدني أو الحبس البديل) وهو ما يتسبب في تكدس المؤسسات العقابية.

وقد عرفت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة هذه العقوبة، ومن أبرز هذه التشريعات القانون الفرنسي والسويدي والألماني والفنلندي، وفيما يلي نستعرض تعريف عقوبة الغرامة اليومية ونشأتها وأساسها الفلسفي في فرع أول، وخصائصها وطبيعتها القانونية في فرع ثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالغرامة اليومية ونشأتها وأساسها الفلسفي

يقتضي التعريف بعقوبة الغرامة اليومية التطرق إلى بيان تعريفها وبيان

نشأتها وأساسها الفلسفي وذلك على النحو التالي:

(أولاً) تعريف الغرامة اليومية:

يعرف جانب من الفقه الجنائي[١] الغرامة اليومية أو أيام الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحدده المحكمة أيضاً"، بينما يعرفها جانب آخر[٢] – بشكل أكثر تفصيلاً– بأنها:" فرض مبلغ إجمالي على المحكوم عليه يحدد من طرف قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء لفرض الغرامة، آخذاً في الاعتبار جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على كاهله، وتسدد الغرامة للخزينة العامة بمساهمة يومية مع مراعاة عدد الأيام الذي لا يتجاوز عدداً معيناً من أيام السنة والمبلغ الإجمالي للغرامة الذي لا يتجاوز مبلغاً معيناً، ويستحق مبلغ الغرامة في نهاية المدة المحكوم بها محسوبة بالأيام.

بينما يعرفها جانب ثالث[٣] بأنها:" تعني أن يحكم القاضي على الجاني بمبلغ معين يدفعه يومياً لمدة معينة، ويقوم الجاني بسداد قيمة الغرامة اليومية مضروبة في أعداد أيام الغرامة المحكوم بها، في نهاية المدة المحددة للغرامة". ولاشك أن التعريفات السابقة تتفق مع ما أورده نص المادة (١٣١–٥) من قانون العقوبات الفرنسي[٤].

---

(١) د/ أحمد عصام الدين مليجي: تقييم العمل في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسة العقابية– دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠٢.

(٢) د/ باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، أكتوبر ٢٠١٣، ص ص١١٧–١١٨.

(٣) د/ أيمن الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦٤، هامش رقم (١).

(٤) انظر للباحث: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط١، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦، هامش ٤.

بينما يعرفها جانب من الفقه الجنائي[1] بأنها "غرامة لأجل" Amende a crédit؛ بمعنى أنه على خلاف عقوبة الغرامة التقليدية التي يلزم سدادها إلى الخزانة العامة من تاريخ اعتبار حكم الإدانة نافذاً، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعنى أن يفرض القاضى غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ فى الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعباؤه وجسامة الجريمة المرتكبة، والمبلغ الإجمالى للغرامة والذى يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة فى عدد أيام الغرامة المحدد فى الحكم، لا يكون مستحقا إلا فى نهاية مدة أيام الغرامة.

تعريف الباحث: يرى الباحث – مع كامل التقدير للتعريفات السابقة– تعريف عقوبة الغرامة اليومية بأنها:" العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه بأن يسددها للخزانة العامة على عدد من الوحدات المالية تدفع على مدار عدد محدد من الأيام ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها".

ويتضح للباحث من التعريفات السابقة أن لعقوبة الغرامة اليومية عدد من السمات التي تميزها عن غيرها، وهي:

١- الغرامة اليومية عقوبة جنائية بديلة لعقوبة الحبس.
٢- تسدد الغرامة اليومية للخزانة العامة.
٣- يحدد القاضي مقدارها على أساس جسامة الجريمة والظروف الاقتصادية للجاني.
٤- يحدد القاضي مبلغ الغرامة من خلال تقسيمه على عدد من الوحدات المالية التي تسدد لعدد من محدد من الأيام.
٥- تسدد الغرامة اليومية في نهاية عدد أيام الغرامة المحكوم بها.

---

(١) د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٧٦، ومن الفقه الفرنسي انظر:

DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, T.I. Droit pénal général,1996, no.787, p.592

جوهر عقوبة الغرامة اليومية: يشير البعض[١] إلى جوهر هذه العقوبة يقوم على أساس محاولة الوصول إلى أكبر قدر من الدقة في المواءمة بين المركز المالي للمحكوم عليه وبين الغرامة التي تفرض عليه، وذلك بإيجاد وحدة مصطنعة (يوم/غرامة) يختلف قدرها حسب المركز المالي للمحكوم عليه، وهي تتفاوت في الغالب بين حدين أدنى وأقصى، ويحكم القاضي بعدد من هذه الوحدة يختلف بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه الفاعل، أي أن الفاعلين الذين ارتكبا خطأ واحد يحكم على كل منهما بعدد متماثل من وحدات (يوم/غرامة) ولكن قيمة الوحدة تختلف من مذنب إلى آخر بحسب اختلاف المركز المالي لكل مذنب.

(ثانياً) نشأة عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن[٢]:

على الرغم من أن البشرية عرفت عقوبة الغرامة المالية منذ قديم الأزل[٣]، إلا أن عقوبة الغرامة اليومية من العقوبات الحديثة نسبياً، حيث يرجع تطبيقها إلى القرن التاسع عشر، ويشير جانب من الفقه الجنائي[٤] إلى أن ظهور

---

(١) د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٢٧؛ ومن الفقه المقارن انظر:

PRADEL (J.): Droit penal compare, 2eme edition, Dalloz, Paris, 2002, pp.657-658.

(٣) عرفت الحضارات القديمة ومنها الحضارة المصرية القديمة عقوبة الغرامة، والتي كانت تحدد بالنسبة لقيمة المال المعتدى عليه في جرائم الأموال، حيث كان الغرامة عقوبة لجرائم السرقة وإخفاء المسروقات، حيث كان السارق يلتزم بدفع غرامة قدرها ضعف قيمة المال المسروق، وكان من يخفي أموالاً مسروقة من أحد المعابد يلتزم بدفع مائة ضعف قيمة تلك الأموال، كما كان يعاقب بالغرامة من يضع جثة بجوار أحد المعابد، أو يحترف حرفة غير تلك التي يحددها القانون له أو التي يتوارثها عن آبائه، أو يشهد زوراً ضد ذكرى ميت أمام محكمة الأموات. انظر: د/ فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٨؛ د/ رؤف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص٦٤.

(٤) د/ عطية مهنا: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر ١٩٩٢، ص ص ١-

عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن قد بدأ في تشريعات الدول الاسكندنافية قبل أن يعرفها بعد ذلك القانون الفرنسي، وذلك باعتبارها وسيلة لإصلاح وتطوير مفهوم العقوبات المالية وتحقيق أكبر قدر من العدالة.

إلا أن البعض [١] يذهب إلى أن نشأة فكرة الغرامة اليومية ترجع في بداياتها إلى القرن التاسع عشر، كما سبق أن ذكرنا، من خلال بعض التشريعات الجنائية التي أقرت بعض الغرامات التي تتحدد بناءً على الدخل اليومي المتراكم، ومنها قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي لسنة ١٧٩١ وقانون العقوبات البرازيلي لسنة ١٨٣٠، وقانون العقوبات البرتغالي لسنة ١٨٣٢.

فقد كان قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي لسنة ١٧٩١، والذي صدر إبان الثورة الفرنسية، أول القوانين التي جعلت من قيمة عمل يوم واحد أساساً للغرامة الواجب فرضها، حيث كان يستخدم متوسط الأجر المحلى، وكان مستوى الغرامة المفروضة عبارة عن ناتج ضرب مثل هذا المتوسط فى مدى الخطورة الإجرامية دون النظر إلى ممتلكات المذنب.

ولقد كان ذلك القانون أكثر توافقا بدرجة واضحة مع الأفكار العامة بخصوص المساواة والمعقولية عنه فى حالة الرغبات الخاصة بفلاسفة عصر التنوير فى توافق الغرامات مع ثروة المذنب أو للتعبير عن الغرامة بصيغة مفردات الممتلكات[٢].

ثم جاء بعد ذلك قانون العقوبات البرازيلي الصادر في سنة ١٨٣٠، حيث شكلت قيمة عمل يوم أساسا للمادة (٥٥) من قانون العقوبات البرازيلي، والذي جعل التناسب طبقا لقيمة رأس مال المذنب أو دخله محسوباً على أساس يومي.

٣٤؛ ولذات المؤلف: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، مرجع سابق، ص٥١.

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩؛ ومن الفقه المقارن انظر:

PRADEL (J.): Droit penal compare, op. cit., pp.657-658.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩.

وقد أعقب ذلك قانون العقوبات البرتغالي لسنة ١٨٣٢ الذي أدخل مبدأ تناسب الغرامة مع الدخل، حيث نص على أن: "حساب الغرامة يجب أن يتضاعف مع الدخل اليومي للمتهم".

وقد تغير القانون البرتغالي فى سنة ١٨٨٦، ونص فى المادة (٦٧) منه على أن: "المتهم المحكوم عليه بغرامة يجب عليه أن يدفع للدولة مبلغاً يتناسب مع دخله اليومي، ويجب ألا يقل الحد الأدنى للدخل اليومي عن ١٠ سنتافو ولا يزيد على ١٢ اسكودة، فيما عدا الحالات التى حدد لها القانون مبالغ محددة".

دور الفقه الجنائي المقارن في نشأة الغرامة اليومية: خلال العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر أصبح إصلاح الغرامة هو الشغل الشاغل لفقهاء القانون الجنائي، حيث اتجه عدد من الفقهاء في دول مختلفة كفرنسا وألمانيا والنمسا والسويد والدنمارك إلى فكرة تطوير نموذج التغريم على أساس الدخل اليومي للمتهم، وذلك من خلال تبادل المعلومات على أساس مقارن.

فقد تناول الفقيه "بنتام" مسألة تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه، إذ أشار فى مؤلفه: "المطول فى التشريع المدني والجنائي" إلى أنه:" إذا أردنا أن نضع عقوبة مالية فيجب أن نعادل بينها وبين ثروة المتهم، ولا نحدد نسبة الغرامة بحيث تتناسب مع الجريمة فقط ولكن طبقا لحصة نسبية من الأموال"(١).

بينما نادى الأستاذ "أورتولان" الفرنسي – في بداية منتصف القرن التاسع عشر – بضرورة تناسب مبلغ الغرامة مع الدخل اليومي "كوحدة للحساب" على الرغم من الصعوبات العملية التي تقابل ذلك، ومن أبرزها صعوبة تحقق المحاكم من الوحدة الصحيحة، بينما ذكر "روزنفيلد" الألماني في تقريره المقارن الشامل عن تنظيم التغريم المقدم إلى الاجتماع العام الثالث للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في أوسلو ١٨٩١ ضرورة تحديد الغرامة على أساس الضريبة والدخول اليومية(٢).

---

(١) المرجع سابق، ص١٢٩، ومن الفقه المقارن. انظر:
Plawski (S.): Les Jours-Amendes, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1983, p.357.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٠.

بينما اقترح الأستاذ "فريدمان" النمساوي في دراسة حول إصلاح القانون الجنائي في النمسا سنة ١٨٩١ وفي تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني والعشرين لفقهاء القانون الألماني الذي عقد في سنة ١٨٩٣، نموذجاً للتغريم يتضمن فرض مبلغ معين من المال يحل محل كل يوم من أيام الحبس، ويحسب طبقاً لدخل وممتلكات المذنب[١].

بينما اقترح الأستاذ "جلوننج" الألماني نموذجاً مشابهاً للغرامة اليومية سُمى نموذج "إجمالي الدخل اليومي"، وهو يقوم على مرحلتين: (الأولى) يتم فيها تحديد عدد الأيام المطبقة بمعرفة المحكمة مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة فقط دون الظروف المالية للمحكوم عليه، (والثانية) تتم عن طريق الخبير المالي للمحكمة الذي يعهد إليه بمهمة حساب المبلغ الواجب دفعه في اليوم الواحد[٢].

بينما ابتدع الأستاذ "تريجر" أستاذ القانون الجنائي الألماني في ماربيرج نموذج يوم غرامة مشابه لنموذج "جلوننج"، يتمثل في ضرورة تحديد مقدار العقوبة على أساس مقياس من(١-٣٠) وحدة من الدخل اليومي على أن يؤخذ في الاعتبار جسامة الجريمة فقط، ثم يحدد مقدار الدخل اليومي للمحكوم عليه مع الأخذ في الاعتبار ظروفه المالية للمذنب، ويحدد مقدار الغرامة بضرب الدخل اليومي في عدد الوحدات المحددة[٣].

ويشير البعض[٤] إلى دور فقهاء القانون الجنائي في الدول الاسكندنافية في ظهور عقوبة الغرامة اليومية، ومن أبرزهم الأستاذ "كارل تورب" أستاذ القانون الجنائي الدانماركي، والأستاذ "جوهان ثيرن" السويدي (رئيس جامعة لون) اللذان لهما الفضل في ظهور نظام الغرامة اليومية.

---

(1) GREBING (G.): The Fine in comparative law, A survey of 21 countries, Cambridge, 1982, P.62.

(2) IBID, P.63.

(٣) د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجع سابق، ص١٣١.

(٤) المرجع السابق، ص١٢٧، ومن الفقه المقارن انظر:

Plawski (S.):Les Jours-Amendes, op.cit., p.357.

حيث يشير البعض[١] إلى ما كتبه الأستاذ "ثيرن" في مؤلفه حول "مبادئ إصلاح القانون الجنائي" عام١٩١٠ إلى نظام الغرامة الذي يتناسب مع الدخل اليومي للمذنب، الذي أخذ به قانون العقوبات البرتغالي عام ١٨٣٢ وعام ١٨٨٦، ويعتبر البعض أن أول ظهور لعقوبة الغرامة اليومية بشكلها الحديث كان مع مشروع قانون العقوبات السويدي لعام ١٩١٦ الذي وضعه "ثيرن"، حيث نصت المادة (٢٠) من هذا المشروع على أهمية تقسيم التناسب إلى: (أولاً): تحديد مستوى كل يوم غرامة. و(ثانياً): تحديد عدد أيام الغرامات الواجب فرضها[٢]، حيث أوجب المادة المذكورة على القاضي أن يقرر عدد من أيام الغرامة بين حدين: حد أدنى يوم واحد وحد أقصى ٢٠٠ يوم وفقاً لإجرام المحكوم عليه وثروته[٣].

وكان الأستاذ "كارل تورب" في عام ١٩٠٠ قد اقترح صيغة للتناسب بين عقوبة الغرامة ودخل المحكوم عليه ضمنها مسودته الصادرة عام ١٩١٧، حيث نصت هذه الصيغة على أن: "غرامة تتراوح بين دخل يوم ودخل ٩٠ يوماً يجب أن تفرض مع مراعاة كل الظروف التي تؤثر على مقدرة المذنب على الدفع".

(ثالثاً) موقف التشريعات المقارنة من الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية[٤]:

انطلقت مسألة الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية من تشريعات الدول الاسكندنافية إلى منطقتين في العالم، حيث دخلت في بادئ الأمر إلى الدول الأوروبية التي تقع في جنوب أوروبا، ثم انتشرت بعد ذلك في جزء من دول

---

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٢٨، ومن الفقه المقارن:

Plawski (S.):Les Jours-Amendes, op.cit., p.357.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

(3) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes. Tentative d'individualisation de l'amende pénale Faisabilité des jours-amendes dans le contexte belge, Service de la Politique Criminelle, Academia press, p.17.

(4) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cit. pp.11-12 et 17.

قارة أمريكا اللاتينية، فقد عرف القانون الفنلندي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية عام (١٩٢١) ثم القانون السويدي عام (١٩٣١) حيث تعرف بـــ Dagsbot، وبعد ذلك القانون الدنماركي عام (١٩٣٩)، ثم القانون اليوناني عام (١٩٥١)، وبعد ذلك القانون الألماني عام (١٩٧٥) حيث تعرف بـــ Tagessaetze، والقانون النمساوي عام(١٩٧٥) حيث تعرف بـ Tagessaetze ، وبعد ذلك القانون المجري عام (١٩٧٨)، ثم القانون البرتغالي عام (١٩٨٢) حيث تعرف بـ Dia de multa، والقانون الفرنسي عام (١٩٨٣) حيث تعرف بـــ Jours-amendes، وبعد ذلك القانون الإنجليزي أعوام (١٩٩١-١٩٩٣) حيث تعرف بـــUnit-Fines، والقانون الإسباني عام (١٩٩٥) حيث تعرف بـ Dias-multa، والقانون السويسري عام (٢٠٠٢) حيث تعرف بـــ Jours-amendes.

ومن تشريعات القارة الأمريكية التي عرفت تطبيق عقوبة الغرامة اليومية دول بيرو عام(١٩٢٤)، وكوبا عام (١٩٣٦)، والبرازيل عام (١٩٦٩)، وكوستاريكا عام (١٩٧١)، وبوليفيا عام(١٩٧٣)، والمكسيك عام(١٩٨٤)، والولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٨٨) والتي تعرف بـــ Day Fines. ويتضح لنا من العرض السابق ذيوع تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن.

(رابعاً) الأساس الفلسفي لعقوبة الغرامة اليومية[١]:

اتجه الفقه الجنائي إلى تبرير الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية على اعتبارها وسيلة لتفعيل تطبيق عقوبة الغرامة الجنائية، وتفريدها، وأنها تحقق العدالة والشفافية والردع الخاص، وذلك على النحو الآتي:

(أ) مبدأ تفريد عقوبة الغرامة الجنائية: يعرف البعض مبدأ تفريد العقوبة بأنه: "توافق العقوبة مع كل من الجريمة وشخصية المجرم"، وهو ما يعني أنه ينبغي المغايرة في معاملة المحكوم عليهم بحسب ظروف الجريمة وظروفهم

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، مرجع سابق، ص١٢٧.

الشخصية، وهو ما يترتب عليه تحقيق العدالة والمساواة، وهذا ما أكد عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر(١).

وتفريد العقوبة قد يكون تفريداً تشريعياً من خلال مراعاة المشرع الجنائي لظروف الجريمة المرتكبة وظروف الجاني عند تقديره للجزاءات المقررة للجرائم ويضمنها مبادئ عامة يتقيد بها القاضي عند النطق بالحكم. أما الصورة الثانية فهي التفريد القضائي، فيتمثل في اختيار القاضي لنوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصيته وظروف حياته(٢). أما الصورة الثالثة فهي التفريد التنفيذي والذي يتمثل فيما يقرره المشرع للسلطات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة من سلطة تقديرية لتفعيل دورها في تنفيذ العقوبة الجنائية، ومنها تقرير المشرع لحق السلطة العقابية في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة(٣).

أما بالنسبة لمسألة تفريد عقوبة الغرامة، فهي أمر ضروري للقضاء على عيوبها أو على الأقل للإقلال منها، والتي من أبرزها عدم عدالتها وعدم تناسبها مع الفقراء، فمن خلال تفريدها وملاءمتها لظروف كل مجرم على حدة – عن طريق مراعاة خطورة جريمته وظروفه الشخصية والاجتماعية ومركز

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بأنه: " إن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتجسمهم في قالب، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التي يتوخاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاضي سلطته في مسار التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها". انظر: القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ق. دستورية جلسة ١٩٩٧/٧/٥.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص ص ٨٨-٩٢.

(٣) د/ طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٠٠.

الاقتصادي وأعبائه العائلية- تتحقق عدالتها وقيمتها العقابية ويقضي على صعوبة تحصيلها[١].

وطبيعة عقوبة الغرامة – دون غيرها من العقوبات الأخرى- تسمح بإمكانيات كبيرة في تفريدها؛ إذ يمكن أن تتراوح قيمتها – حسب ظروف كل مذنب- بين أصغر وحدة نقدية وبين مبلغ ضخم من المال. ويمكن في تقدير هذه العقوبة بحث إمكانات المحكوم عليه المالية وأعبائه العائلية ودخله وثروته وكافة العناصر التي يتكون منها مركزه المالي، كما أنه يمكن مراعاة ظروفه في تنفيذ الغرامة المحكوم بها، فيمكن تقسيطها أو تأجيلها أو وقف تنفيذها أو إعفاؤه من جزء منها، بل يمكن تعديل مقدارها إذا تغيرت ظروفه المالية[٢].

ولاشك في أن عقوبة الغرامة اليومية وما تقوم عليه من أساس والمتمثل في مراعاة الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، ما يتحقق به مبدأ تفريد عقوبة الغرامة. وقد ذهب البعض[٣] إلى أن تفريد عقوبة الغرامة يمكن تحقيقه من خلال طريقين: أولهم الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية، أو من خلال تقرير سلطة القاضي في تقدير مقدار الغرامة المحكوم بها وفقاً لظروف المحكوم عليه المالية.

(ب) مبدأ تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه: تعد فكرة تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه الاقتصادية هي أساس عقوبة الغرامة اليومية، والذي به تتحقق عدالتها وتتلافى بها أحد أبرز عيوبها بأنها عقوبة غير عادلة، وأنها عقوبة تناسب الأغنياء وهي سبيل لحبس الفقراء لعدم قدرتهم على سدادها. ولاشك أن تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه تحقق العديد من المزايا في المجال الجنائي، ومن أبرزها ما يلي:

(١) تحقيق العدالة: تعد العدالة Justice – كقيمة – من أهم الأغراض التي تسعى العقوبة الجنائية إلى تحقيقها، ويرى البعض[٤] أن الغرامة عقوبة غير

---

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) د/ سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(3) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.10.

(4) CORNIL (L.) : Le droit pénal et la procédure pénale, op. Cité, pp.46-48.

عادلة، فهي عقوبة تفرق بين المحكوم عليهم القادرين وغير القادرين، فالأغنياء لديهم القدرة المالية على دفع الغرامة، وبالتالي فهي لا يمثل بالنسبة لهم أدنى مشكلة. أما بالنسبة للفقراء غير القادرين على سدادها فالأمر مختلف، إذ يترتب على عدم سدادهم للغرامة أن يصل بهم الحال إلى سلب حريتهم.

بينما يذهب البعض[١] إلى أن تطبيق الغرامة اليومية يؤدي إلى تحقيق العدالة من خلال ما تحققه هذه العقوبة من مراعاةٍ للظروف الاقتصادية والموارد المالية للمحكوم عليه، وهو ما يحقق مبدأ المساواة في التضحية، حيث يبدو التوجه نحو عدالة في المعاملة الجنائية من خلال معاملة غير متساوية في المواقف المالية غير المتساوية.

ومن جانب آخر، يذهب البعض[٢] إلى أن عقوبة الغرامة ستكون عادلة إذا صدر بها الحكم وأمكن تنفيذها وتحصيلها بشكل يسير، وعلى العكس من ذلك تكون عقوبة الغرامة غير عدالة إذا كان من الصعب تنفيذها من قبل الدولة، بينما ذهب البعض[٣] إلى أن تحقيق التناسب بين خطورة الفعل وظروف المحكوم عليه المالية من شأنه إنشاء نظام للتغريم أكثر عدالة.

(٢) تحقيق المساواة بين المتقاضيين: يرى جانب من الفقه الجنائي[٤] أن الأخذ في الاعتبار عند تقدير عقوبة الغرامة بالموقف المالي والاجتماعي للمحكوم عليه من شأنه أن يشكل ضمانة للمساواة بين المتقاضيين، وضمانة لتوقع الجزاء الجنائي، كما أن ذلك من شأنه مواجهة التحكم في توقيع الجزاء، فمبدأ المساواة أمام القانون يستوجب توحيد المعاملة القانونية مع كل شخص

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.10.

(2) CUSSON (M.) : Criminologie actuelle, PUF, Paris, 1998, p.154.

(3) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. Cité, p.10.

(4) JACOBS (A.) : L'adaptation de l'amende à la situation sociale du condamne, Liber Amicorum Jean du Jardin, éd. Kluwer, 2001, p.280 ; DERMAGNE (J-M) : Amendes et situation sociale du contrevenant, Journal des procès, no. 249, 26 Novembre 1993, p.31.

تتوافر لديه الظروف نفسها التي أدت إلى وقوع الجريمة، وأنه يجب التفرقة في المعاملة القانونية بين الأشخاص في حال اختلاف ظروف كل منهم.

(٣) تحقيق الردع الخاص: تستهدف العقوبة إلى تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص، ويقصد بالردع العام أن يكون للعقوبة أثر في نفوس العامة بتخويفهم من مقارفة الجريمة، بينما يقصد بالردع الخاص أن يكون للعقوبة أثر في نفس المحكوم عليه لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى[١]. وفي هذا الإطار يذهب البعض[٢] إلى أن عقوبة الغرامة اليومية تحقق الردع الخاص **Prévention spéciale** حيث أن الوقع النفسي المحتمل للغرامة على المحكوم عليه سيكون أفضل إذا كانت الغرامة متناسبة مع دخله، ولكي تكون العقوبة فعالة، يجب أن تكون في واقع الأمر عادلة ومعقولة وإنسانية **être** juste, raisonnable et humaine.

(٤) تحقيق الشفافية: يذهب البعض[٣] إلى أن تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يحقق الشفافية Transparence من خلال ما تقوم عليه تلك العقوبة من مرحلتي تحديد عدد وحدات الغرامة اليومية التي تتناسب مع فداحة الجريمة، وقيمة الوحدة المحسوبة التي تحدد على أساس الظروف الاقتصادية للجاني.

(٥) تفعيل تطبيق الغرامة الجنائية: يذهب البعض[٤] إلى أن عقوبة الغرامة اليومية ومن خلال مراعاتها للظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، وتقدير مقدارها بالتناسب بين جسامة الفعل والظروف المالية للمحكوم عليه، فإن من شأن ذلك تحسين معدل تحصيل الغرامات والحد من صعوبات تنفيذها، فلاشك أن تطبيق نظام الغرامة اليومية من شأنه حل المشكلات المتصلة بتنفيذ عقوبة

---

(١) د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٤؛ ولذات المؤلف: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي- القسم العام، ج٢، مطبوعات كلية الشرطة بدولة الإمارات، ص٤٦؛ د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٦.

(2) CUSSON (M.) : Criminologie actuelle, op. Cité, p.154.

(3) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. Cité, p.12.

(4) IBID, p.10-12.

الغرامة الجنائية، وتقليل الصعوبات المتصلة بجبايتها، فالغرامة إذا كانت متناسبة مع دخل الجاني فسيكون من السهل على الدولة تحصيلها.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه لتحقيق العدالة في تطبيق عقوبة الغرامة، إلا أن جانب من الفقه الجنائي[١] يرى أنه مما يحد من فعالية هذا المبدأ أن الوقوف على الحجم الفعلي لإيرادات المحكوم عليه ليس بالأمر الميسور دائماً.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الغرامة اليومية وطبيعتها القانونية

(أولاً) خصائص عقوبة الغرامة اليومية:

تتفق خصائص عقوبة الغرامة اليومية مع الخصائص العامة للعقوبات الجنائية، وهي الشرعية والقضائية والشخصية والمساواة والعدالة والإيلام، وهو ما سوف نشير إليه بإيجاز على النحو التالي:

(١) شرعية الغرامة اليومية: تتفق الغرامة اليومية مع الغرامة الجنائية التقليدية وغيرها من العقوبات الجنائية في أنها تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، أي أنها لا توقع إلا بناءً على نص قانوني يبين الفعل المستوجب لها ويبين مقدارها[٢]، من خلال تحديد عدد أيام الغرامة التي يجوز للقاضي تطبيقها وقيمة يوم الغرامة الواحد الذي يقرره القاضي، حيث عملت التشريعات المقارنة التي طبقت هذه العقوبة – ومنها القانون الفرنسي – على تحديد مقدارها تحديداً دقيقاً في نصوص القانون.

(٢) قضائية الغرامة اليومية: إن الغرامة اليومية كغيرها من العقوبات لا توقع إلا عن طريق القاضي وبمناسبة دعوى جنائية منظورة أمامه[٣]، وعليه فإن

---

(١) د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٩.

(٢) نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/٢٨ على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة (٩٥) منه، والتي نصت على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، كما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات.

(٣) نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/٢٨ على مبدأ قضائية العقوبة في المادة (٩٥) منه، والتي نصت على أنه:" ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي"، كما نصت المادة (٤٥٩) إجراءات جنائية مصري أيضاً على أنه:" لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

الغرامة اليومية لا يجوز توقيعها من قبل السلطات الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف التشريعات المقارنة بالنسبة لعقوبة الغرامة متباين، فغالبية التشريعات الجنائية تعتبر الغرامة من قبيل العقوبات الجنائية، إلا أن بعض التشريعات الجنائية ومنها القانون الألماني تعتبر الغرامات من قبيل العقوبات الإدارية، وبالتالي يجوز في هذه البلدان أن تصدر الغرامة من رجال الشرطة باعتبارهم ممثلي الجهة الإدارية، إلا أنه في غير هذه الدول فإن الغرامة كعقوبة لا يجوز توقيعها إلا من قبل السلطة القضائية

(٣) شخصية الغرامة اليومية: يقصد به أنها كعقوبة لا يجوز الحكم بها على شخص غير مسئول عن الجريمة مهما كانت صلته بمرتكب الجريمة[١]؛ بمعنى أنه لا يلتزم بها غير المسئول جنائيًا عن الجريمة، ومن ثم لا يلتزم بها المسئول عن الحقوق المدنية، ولا ورثة المحكوم عليه في حال وفاته[٢]. ويذهب البعض إلى أن عقوبة الغرامة – من خلال الانتقاص من ثروة المحكوم عليه – قد تضر بمن يعولهم المحكوم عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن هذه النتائج ليست آثار للعقوبة، بقدر ما هي لعلاقات بين المحكوم عليه وغيره من الأفراد[٣]، وأن هذه التبعات هي نتائج يتحملها الأفراد على سبيل التضامن من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

(٤) المُساواة في توقيع الغرامة اليومية: يقصد بذلك أن يستوي الجميع في توقيع عقوبة الغرامة عند تشابه ظروف الجريمة والمسئولية في الخضوع لذات العقوبة دون أيّ اعتبارات أخرى[٤]، فمُقتضى ذلك أنَّ كافة المواطنون مُتساوون أمام القانون والجهات القضائيَّة، وأنَّ هذا النظام يُطبق دون أي تمييز

---

[١] نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/٢٨ على مبدأ شخصية العقوبة في المادة (٩٥) منه، والتي نصت على أنه:" العقوبة شخصية".

[٢] خرج المشرع المصري عن مبدأ شخصية الغرامة، فنص في المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته". انظر: د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٧ وص١٢٧.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧٥.

[٤] د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٥.

بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط تطبيقه، بالنظر إلى أنّهم مُتساوون في مراكزهم القانونيَّة[١].

وقد يشير البعض إلى أن المساواة ليست من قبيل خصائص عقوبة الغرامة اليومية، فهي تختلف من شخص لآخر بحسب موارده الاقتصادية، إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي أن المرحلة الأولى في تقدير عقوبة الغرامة والمتمثلة في تحديد أيام الغرامة تقوم على أساس خطورة الجريمة وأثم الجاني، وهي تخضع لمبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، فكل جريمة يحدد لها عدد من أيام الغرامة يقدره القاضي وفق ظروف الجريمة وملابساتها، بينما المرحلة الثانية من تقدير الغرامة فهي تقوم على أساس اختلاف المراكز الاقتصادية للمحكوم عليهم وأن تحقيق فعالية العقوبة في ردع المحكوم عليهم يتطلب المغايرة في مقدارها بحسب الظروف الاقتصادية لكل محكوم عليه.

وعلى خلاف الرأي السابق يرى البعض[٢] – كما سبق أن أشرت – أن الأخذ الموقف المالي والاجتماعي للمحكوم عليه في الاعتبار عند تحديد مقدار الغرامة اليومية يعد ضمانة للمساواة بين المتقاضيين.

(٥) عدالة الغرامة اليومية: يقصد بذلك أن تتناسب عقوبة الغرامة مع جسامة الجريمة ودرجة مسئولية المجرم، وبدون هذا التناسب لا يمكن للعقوبة أن تؤدي دورها في تحقيق أغراضها في الردع العام و الخاص وتحقيق العدالة[٣]، ويترتب على ذلك أن العقوبة يجب أن تكون تحدد من قبل المشرع بحسب جسامة الجريمة وفي حدود ما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، وأن

---

[١] نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/٢٨ على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة (٥٣) منه، والتي نصت على أنه:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

[2] JACOBS (A.) : L'adaptation de l'amende à la situation sociale du condamne, op. Cité, p.280 ; DERMAGNE (J-M) : Amendes et situation sociale du contrevenant, op. Cité, p.31.

[٣] د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٩؛ د/ عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص١١.

يتقيد القاضي في تقديرها بالحدود التي يقررها القانون. وعدالة العقوبة لا تعني أن يقرر القاضي ذات العقوبة على مرتكبي الجريمة الواحدة فتقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية[١].

ولما كانت عقوبة الغرامة عقوبة مالية موضوعها الذمة المالية للمحكوم عليه، فإن القاضي لن يستطيع مواءمتها لظروف المحكوم عليه بدون أن يلم بمركزه المالي تماماً حتى تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المالي وتكون قابلة للتنفيذ فيتحقق بذلك عدالتها ويقينها كعقوبة. ولاشك في أن مراعاة تناسب الغرامة مع كل من جسامة الجريمة وأثم الجاني وموارده الاقتصادية ما يتلافى الانتقاد السالف الإشارة إليه، ويحقق بشكل كبير عدالة وفعالية عقوبة الغرامة.

(٦) إيلام الغرامة اليومية: جوهر العقوبة هو الإيلام، وتتفق الغرامة اليومية مع الغرامة الجنائية التقليدية في أنها تصيب المحكوم عليه في ثروته أو ذمته المالية، حيث يقوم المحكوم عليه باقتطاع جزء من هذه الثروة المالية ويسددها لخزينة الدولة جزاءً له على جريمته، وهو ما يشكل عنصر الإيلام فيها، وعنصر الإيلام ضروري لكي تحقق العقوبة أغراضها في تحقيق الردع العام والخاص وإرضاء الشعور بالعدالة وتحقيق الإصلاح والتأهيل[٢].

(ثانياً) الطبيعة القانونية للغرامة اليومية:

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة اليومية، وما إذا كانت هذه الطبيعة القانونية للغرامة اليومية تتفق أم تختلف مع الطبيعة القانونية للغرامة العادية؟ وقد سبق أن أشرت أن الغرامة العادية قد تكون عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية في جرائم الجنح والجنايات، وهي لا تكون من العقوبات التبعية. فما هي الطبيعة القانونية للغرامة اليومية في التشريع المقارن، وهل هي من العقوبات الأصلية التي ترد في نص القانون وتوقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، أم هي من العقوبات التكميلية التي لا تطبق إلا بأن ينطق بها القاضي الجنائي.

---

[١] نقض ١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س٧ رقم ١٣٧، ص٤٦٩.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧٠؛ د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص٤١.

والواقع أن عقوبة الغرامة اليومية قد تتخذ أكثر من صورة في التشريعات المقارنة، وبالتالي فإن موضع هذه العقوبة بين العقوبات الجنائية يختلف من تشريع لآخر[1]، فهي قد تكون عقوبة أصلية في العديد من الجرائم متوسطة وبسيطة الخطورة الإجرامية، كما هو الوضع في جانب من التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني والنمساوي والسويدي، والفنلندي والإسباني، وهو ما سوف نتعرض له كل في موضعه.

وقد تكون عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة une peine de substitution **à l'emprisonnement de courte du**ree وهذا هو الوضع الغالب في التشريعات المقارنة، حيث أجاز المشرع الجنائي للقاضي إبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة الغرامة اليومية، ومن هذه التشريعات التي أقرت ذلك القانون الفرنسي والألماني والسويسري واليوناني، والإسباني على النحو الذي سيلي إيضاحه لاحقاً. وقد تكون الغرامة اليومية عقوبة بديلة عن عقوبات أخرى – غير الحبس قصير المدة– كعقوبة العمل للمنفعة العامة كما هو الوضع في القانون الفرنسي.

وقد تكون عقوبة تكميلية في بعض الجرائم المحددة كجريمة القيادة تحت تأثير السكر كما هو الوضع في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني

أوجه التمييز بين عقوبة الغرامة اليومية و بين غيرها من الأنظمة المشابهة

تثير مسألة ذاتية الغرامة اليومية كعقوبة جنائية أهمية التمييز بينها وبين الغرامة الجنائية التقليدية وبينها وبين نظام تقسيط الغرامة الذي تعرفه التشريعات المقارنة، وهو ماأشير إليه بإيجاز على النحو الآتي:

(أولاً): الغرامة اليومية والغرامة التقليدية:

(أ) أوجه الاتفاق بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية:

تتفق الغرامة اليومية مع الغرامة الجنائية التقليدية من حيث الطبيعة القانونية فكلاهما من صور العقوبات المالية، بل إن الغرامة اليومية هي تطور

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.59.

تشريعي للغرامة الجنائية التقليدية، وهي سبيل لتفعيل تحصيلها.

(ب) أوجه الاختلاف بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية:

(١) من حيث الجوهر: تتميز الغرامة اليومية عن الغرامة التقليدية في أن الأولى تقوم على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وجسامة الجريمة، بينما تقوم الأخيرة على عنصر جسامة الجريمة وأثم الجاني فحسب، حيث يضطلع القاضي بمهمة تقدير مقدار الغرامة في ضوء درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة وفي حدود السلطة المخولة له بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين يقررهما القانون(١)، تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبات، دون النظر في الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وسبل تسديده للغرامة، وبالتالي فإن مرحلة تقرير عقوبة الغرامة لايسبقها تقييم لظروف المحكوم عليه الاقتصادية على خلاف عقوبة الغرامة اليومية.

فعقوبة الغرامة التقليدية تتم على مرحلة واحدة هي مرحلة تقدير والنطق بالعقوبة من قبل القاضي وفقاً للظروف السالف الإشارة إليها، بينما عقوبة الغرامة اليومية يتم تقريرها على مرحلتين: (الأولى) في مرحلة النطق بالحكم، حيث تعمل المحكمة الجنائية على تحديد أيام الغرامة طبقاً لمدى جسامة الجريمة وإثم المذنب وطبقاً للمبادئ العامة التي تنظم تناسب العقوبة، و(الثانية) تحدد فيها المحكمة وبطريقة مستقلة عن المرحلة الأولى قيمة كل يوم غرامة على أن تكون متناسبة مع الظروف المالية للمذنب.

ويتم حساب مبلغ الغرامة الواجب سداده بحاصل ضرب عدد أيام الغرامة فى قيمة يوم الغرامة(٢)، ولذلك غالباً ما تسبق مرحلة النطق بعقوبة الغرامة اليومية عملية مدارسة وتقدير لظروف المحكوم عليه المالية، وقد

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٧٤٤.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، مرجع سابق، ص١٢٧؛ فرانز رينهارت: السجن ليس ضرورياً، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (١٢)، يوليو ١٩٨١، ص ص٣٠٧-٣١٥.

ومن الفقه المقارن، انظر:

KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.11.

تستعين المحكمة في هذا التقدير بتقرير من الشرطة حول القدرات الاقتصادية للمحكوم عليه، أو إقرار المحكوم عليه ذاته، أو تقارير بعض الجهات الرسمية الأخرى كمصلحة الضرائب، هذا وتختلف مسألة تقدير دخل المحكوم عليه في تطبيق عقوبة الغرامة اليومية من دولة إلى أخرى، ويدخل في تقديرها العديد من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية(١).

ويرى الباحث أن الارتكان على إقرار المحكوم عليه وحده من شأنه إعطاء فرصة للمحكوم عليه للتهرب من سداد الغرامة بإظهار ضعف قدراته المالية، وذلك يجب على المحكمة أن تستعين بكافة الجهات الرسمية في معاونتها في تقدير القدرة الاقتصادية للمحكوم عليه.

(٢) من حيث ميعاد استحقاقها: تستحق الغرامة العادية – كغيرها من العقوبات الجنائية – بمجرد صيرورة الحكم نهائياً، إلا أن المشرع المصري قد قرر أن تستحق الغرامة بمجرد صدور الحكم والنطق بها(٢)؛ إذ يعد الحكم الحضوري بالغرامة واجب التنفيذ فوراً، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو طعن فيه فعلاً (م٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري). بينما الغرامة اليومية في فرنسا لا تستحق إلا في نهاية مدة أيام الغرامة (م١٣١-٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي) (٣).

(ثانياً): الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة:

تعرف التشريعات الجنائية – في سبيل تيسير سداد الغرامات– نظام تقسيط الغرامات، وهذا النظام تعرفه غالبية التشريعات المقارنة، وهذا النظام يجوز تطبيقه على المحكوم عليه لسداد كل من الغرامات التقليدية واليومية، وبالتالي فإن هذا النظام لا يقتصر على الغرامة الجنائية التقليدية فحسب، وإنما يجوز تطبيقه في نظام الغرامة اليومية.

وفي مسألة التمييز بين كل من الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة، فإن الغرامة اليومية – كما سبق أن أشرنا– تسبق مرحلة النطق بها مرحلة تقدير

---

(١) د/ سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٢) د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(3) DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, op.cit., p.592.

الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، على خلاف نظام تقسيط الغرامة الـذي لا يقرره القاضي إلا في حالة تعذر سداد المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها.

فنظام تقسيط الغرامة هو عبارة عن منح أجل للمحكـوم عليـه لسـداد الغرامة المحكوم بها على أقساط في مدة لا تجاوز تسعة أشـهر، وهـو أمـر استثنائي وهو من سلطة قاضي المحكمة الجزئية التي يجري فيها التنفيذ، ويكون بطلب من المحكوم عليه، ولا يقرره القاضي إلا بعد أخذ رأي النيابـة العامـة، وهي الجهة القضائية المنوط بها الإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية.

وقد أجاز المشرع المصري للقاضي الجنائي تقسيط عقوبـة الغرامـة، تيسيراً على المحكوم عليه وتمكيناً له من تنفيذ الحكم الجنائي حيث تنص المادة (٥١٠) إجراءات على أنه: " لقاضي المحكمة الجزئية التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكمة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصـدر بقبـول الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المتهم في رفع الأقساط حلت باقي الأقساط. ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر إذا وجد ما يدعو لذلك".

أما في القانون الفرنسي، فيجوز تقسيط مبلغ الغرامة اليومية لدواع طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، ويترتب على عدم سداد مبلغ الغرامة اليوميـة بصفة كلية أو جزئية تنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه بـالإكراه البـدني بحدود نصف عدد الأيام المقابلة للغرامة التي لم يتم تسديدها[1].

المطلب الثالث: أحكام عقوبة الغرامة اليومية

نستعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة اليومية، من خـلال التطرق إلى مراحل تطبيقها، وكيفية تقديرها، وسبل سدادها، والأثـر المترتـب على عدم تنفيذها وذلك على النحو التالي:

(أولاً) مراحل تقدير عقوبة الغرامة اليومية:

غالباً ما تتم عملية تقدير عقوبة الغرامة اليومية في التشـريع المقـارن على مرحلتين: (الأولى) في مرحلة النطق بالحكم، حيث تعمل المحكمة الجنائية

(١) د/ باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١١٨.

على تحديد أيام الغرامة طبقاً لمدى جسامة الجريمة وإثم المذنب وطبقاً للمبادئ العامة التي تنظم تناسب العقوبة، دون النظر للظروف الاقتصادية والقدرة المالية للمحكوم عليه.

أما (الثانية) فتحدد فيها المحكمة وبطريقة مستقلة عن المرحلة الأولى قيمة كل يوم غرامة على أن يكون مقدارها متناسباً مع الظروف الاقتصادية والقدرة المالية للمحكوم عليه[١]، ويتم حساب مبلغ الغرامة الواجب سداده بحاصل ضرب عدد أيام الغرامة في قيمة يوم الغرامة[٢]. ويرى البعض[٣] أن القاضي في تحديده للغرامة يقوم بعمليات ثلاث، حيث يعتبر هذا الرأي عملية تقدير مبلغ الغرامة بضرب عدد الوحدات في قيمة كل وحدة، تمثل المرحلة الثالثة لتقدير الغرامة اليومية.

تقدير الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه: تجدر الإشارة إلى أهمية المرحلة الثانية التي تؤسس على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، والتي يضطلع بها القاضي، إذ إن نجاح وعدالة عقوبة الغرامة اليومية يعتمد – بدرجة كبيرة– على الوقوف الفعلي على الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه من خلال قيام القاضي بتحديد مقدار الغرامة الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه الاقتصادية[٤].

وهذا التقدير يختلف من تشريع لآخر، فقد يكون أساس هذا التقدير هو قيمة عمل يوم واحد للمحكوم عليه كما كان الوضع في قانون الجرائم والعقوبات

---

(1) KUHN (A.) ET VUILLE (J.) : La justice pénale, les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, 1ere édition, 2010, presses polytechniques romandes, Lausanne, P.35.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، مرجع سابق، ص١٢٧؛ فرانز رينهارت: السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص ص ٣٠٧–٣١٥.

ومن الفقه المقارن، انظر:

KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. Cité, p.11.

(٣) د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(٤) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، مرجع سابق، ص١٤٩.

الفرنسي لسنة ١٧٩١، بينما جعل قانون العقوبات البرازيلي لسنة ١٨٣٠ تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه طبقاً لقيمة رأس مال المذنب أو دخله محسوباً على أساس يومي.

ويمكن للقاضي تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه وحالته الاقتصادية من خلال العديد من الوسائل، نذكر من أهمها: سؤال المتهم نفسه، والاطلاع على ملفه الضريبي، وبيان المرتب والمكافآت، وتحريات الشرطة، وإقرار الذمة المالية[١]، حيث تقوم الشرطة في بداية الأمر بالتحري حول القدرات المالية للمحكوم عليه، ثم بعد ذلك، يقوم القاضي أو عضو النيابة العامة (بحسب النظام المطبق في كل دولة) بجمع المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الغرامة اليومية.

ويجوز للسلطات المعنية (الشرطة والنيابة العامة والمحاكم) من أجل تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه الاتصال بكافة المؤسسات والهيئات التي يمكن أن تقدم المعلومات المطلوبة عن المحكوم عليه كمصلحة الضرائب والبنوك، ووحدات تراخيص السيارات، ورؤساء المحكوم عليه والسلطات المحلية بكل إدارتها، وكل مؤسسة مالية، أو كل شخص ليد أموال للمحكوم عليه[٢].

ففي فرنسا، أجازت المادة (١٣٢-٢٢) عقوبات فرنسي للنائب العام وقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع الحصول من أية إدارة أو مؤسسة مالية أو أي شخص يحوز أموالاً للمتهم على المعلومات المالية أو الضريبية اللازمة، ولا يجوز الاعتراض على ذلك استناداً إلى الالتزام بكتمان السر[٣].

بينما في السويد، تقوم الشرطة بإرغام المتهم على ملء استمارة استبيان تتضمن بياناته عن دخله ورأس ماله، مع إمكانية أن إرفاق المتهم لملفه الضريبي، ويجوز للشرطة أن تتأكد من صحة المعلومات التي يتضمنها هذا

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.58.

(2) IBIDEM.

(٣) د/ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠٠؛ د/ شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٦.

الملف من مصلحة الضرائب[١]. كما يحق للمحكمة الاطلاع على الملف الضريبي الخاص بالمتهم[٢].

وفي ألمانيا على الرغم من أنه ليس للمحاكم حق مباشر في الاطلاع على سجلات ضرائب المتهم، إلا أن القضاة يقومون بسؤال المتهمين – بشكل روتيني– عن دخولهم وحالتهم الاجتماعية في بداية كل قضية، كما يكون لهم الحق في الاستعانة بتحريات الشرطة والمعلومات التي تقدمها لها عن المتهم ووظيفته ودخله منها وحالته الاجتماعية، حيث يتم ترجمة هذه المعلومات إلى مبلغ غرامة محدد، يتناسب مع جسامة الجريمة وأثم الجاني وصافي دخله اليومي[٣].

بينما في فنلندا يتم تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه من خلال إقراره الضريبي الأخير، وإن تعذر ذلك فإن الشرطة تضطلع بمهمة إجراء التحريات اللازمة لتحديد القدرة المالية للمحكوم عليه، ويجوز لها في هذا السياق الاتصال بالإدارة الضريبية لطلب المعلومات المتاحة، كما أن لها الحق في الدخول على قاعدة المعلومات للإدارة الضريبية لجمع المعلومات المطلوبة عن الموقف المالي للمحكوم عليه[٤].

(ثانياً) كيفية احتساب مقدار الغرامة اليومية: يتم احتساب قيمة الغرامة اليومية من خلال ضرب قيمة الغرامة اليومية في عدد أيام الغرامة، ويراعي

---

(1) GREBING (G.): The Fine in comparative law, op. cit. , P.108.

(٢) يوجد في السويد مؤسسة خاصة تقوم بنشر كتاب عن مقدار الضرائب التي تفرض على الأشخاص ذوي الدخل المرتفع، كما أن الصحافة تحرص على نشر بعض الوثائق من المحفوظات الرسمية تتعلق بالأشخاص الأثرياء، أو ذوي الشهرة الذائعة أو الاثنين معاً. كما أن توزيع الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال في السويد تتولاه لجان محلية أغلبيتها مكونة من مواطنين عاديين، وبالتالي فإن مراكز الأفراد المالية معروفة في السويد على نطاق واسع في السوق. انظر: د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٠.

(4) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.35 et 59.

القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية متوسط الدخل اليومي الخاص بالمحكوم عليه.

ومن الجدير بالذكر أن قيمة يوم الغرامة تختلف من تشريع لآخر، من حيث قيمة يوم الغرامة، والقيمة المالية لهذا اليوم، ففي القانون الفرنسي – على سبيل المثال– تقدر قيمة يوم الغرامة ما بين (١–١٠٠٠ يورو)، ويجب أن يتم تحديد عدد أيام الغرامات مع مراعاة ظروف الجريمة، وهو يتراوح ما بين (١–٣٦٠) يوماً (م١٣١–٥) عقوبات فرنسي. بينما في القانون السويسري تتحدد قيمة الغرامة اليومية ما بين (٣٠–٣٠٠٠) فرنك سويسري ولا تتجاوز عدد أيامها ٣٦٠ يوماً (م٣٤ من قانون العقوبات السويسري، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً عن الحديث عن تطبيقات الغرامة اليومية في التشريع المقارن.

ونظراً لأن عملية احتساب مقدار الغرامة اليومية قد تتم من خلال عملية حسابية قد تصاحبها بعض التعقيدات، فقد تتجه بين السلطات المعنية بتقدير الغرامة اليومية (الشرطة، النيابة العامة، القضاء) في بعض الدول كفنلندا، بإصدار دليل عمل لتسهيل عملية التقدير لمقدار الغرامة اليومية من قبل القائمين على تطبيقها[1]، بينما تتجه غالبية الدول كالقانون الفرنسي والسويسري والإسباني إلى تقرير مبلغ الغرامة اليومية ما بين حدين أدنى وأقصى، في حين أن بعض الدول الأخرى لا تأخذ بالاتجاه الأخير فلا تضع حدوداً لتقدير الغرامة اليومية[2].

ومن ناحية أخرى، فإنه ليس من الواضح في التشريعات التي تأخذ بعقوبة الغرامة اليومية ما إذا كانت المحاكم التي تطبق تلك العقوبة ملزمة بإجراء تحقيق شامل عن كافة العوامل المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن

(1) LAPPI-SEPPALA (T.): Public opinion and the 1999 reform of the day-fine system, European Society of Criminology, Publication Nr 195, Helsinki,2002.

(2) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. Cité, p.58.

تؤثر في الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه، ولكن الأوقع هو قيامها بتقدير معقول للموقف الاقتصادي للمحكوم عليه[١].

(ثالثاً) الغرامة اليومية لا تطبق على المجرمين الأحداث: غالباً ما تقرر التشريعات الجنائية معاملة جنائية أخف للمجرمين الأحداث، حيث تحظر تطبيق بعض العقوبات الخطيرة عليهم كالإعدام والسجن بأنواعه (المؤبد- المشدد- العادي). وترجع العلة في ذلك إلى أن الحدث غالباً ما لا تتوافر لديه المكنات الذهنية والإدراك الكامل للأمور، وهو ما يترتب عليه تقرير معاملة عقابية مخففة، وبعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي يقتصر تطبيق عقوبة الغرامة اليومية على المحكوم عليهم البالغين دون غيرهم من الأحداث[٢]، أي من يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً، وهؤلاء يطبق عليهم تدابير إصلاحية وتأهيلية خاصة تتناسب مع طبيعة الحدث(المرسوم رقم "٤٥-١٧٤" الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ والخاص بجنوح الأحداث).

(رابعاً) عدم جواز الجمع بين عقوبتي الغرامة اليومية والغرامة في حكم واحد: تقرر بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة الغرامة اليومية عدم الجمع بين كل منها والغرامة العادية، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣١- ٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" لا يجوز النطق بعقوبة الغرامة اليومية مع عقوبة الغرامة العادية فى حكم واحد"[٣].

وقد تعددت آراء الفقه الجنائي حول تفسير هذا النص ما بين رأيين: (الأول) يذهب أنصاره إلى القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط[٤]، استناداً إلى نص المادة (١٣١-٥) عقوبات

---

(1) IBIDEM.

(٢) انظر للباحث: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص٦٦، هامش (٤).

(3) Art. (131-9) du code pénal français : « La peine de jours-amende ne peut être prononcées cumulativement avec la peine de amende ».

(4) ROURE (D.): Les jours-amendes, Une Sanction à redéfinir, D. chron, 1996, p.65.

فرنسي، فالمشرع لا يسمح للقاضي الجنائي بالنطق بعقوبة الغرامة اليومية إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي فإنه ليس من الممكن إبدال عقوبة الغرامة العادية بعقوبة الغرامة اليومية.

بينما يذهب رأي آخر[١] – على خلاف ذلك – إلى القول بأن هذا النص يوضح اتجاه إرادة المشرع إلي اعتبار عقوبة الغرامة اليومية عقوبة بديلة لكل من عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة أيضاً، غير أن المشرع الفرنسي قصر تطبيق الغرامة اليومية على الجنح المعاقب عليها بالحبس، وبالتالي فإنه يشترط للحكم بعقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الغرامة أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة فقط[٢].

(خامساً) جواز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة اليومية في حكم واحد: القاعدة أن الغرامة اليومية هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، فهل يجوز الجمع بينها وبين عقوبة الحبس في حكم جنائي واحد؟ الواقع أن عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة الحبس يجوز أن يجمعهما حكم جنائي واحد، وقد لوحظ أن أكثر الفروض التي يمكن أن تجمع فيها عقوبة أيام الغرامة إلي جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم بالحبس مشمولاً بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي، وفى هذه الحالات تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية[٣].

ويري جانب من الفقه الجنائي [٤] أن الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة اليومية يقضي على الحكمة التي من أجلها تقرر إدخال هذه الأخيرة

ومن الفقه العربي انظر: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٢٧٨؛ د/باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص١١٩.

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(2) ROURE (D.): Les jours-amendes, op.cit., p.65.

(3) IBID, p.65 et 66.

ومن الفقه العربي انظر: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٢٨٠؛ د/باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٢٨٠، ومن الفقه المقارن انظر:

DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, op. cité, no.788, p.593.

إلى قانون العقوبات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وعلى خلاف الرأي السابق يذهب البعض[١] عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية لا تنفذ مع عقوبة الحبس في نفس الوقت، وأنها كعقوبة تكميلية يقتصر دورها على تعزيز دور العقوبة التي وقف تنفيذها، أو تلك التي استغرقها وقف التنفيذ.

(سادساً) ميعاد سداد الغرامة اليومية: القاعدة أن عقوبة الغرامة اليومية – كغيرها من العقوبات الجنائية– يجب تنفيذها بمجرد صيرورة الحكم باتاً، إلا أن بعض التشريعات المقارنة، نذكر منها القانون الفرنسي والألماني قد تورد بعض التسهيلات لسداد الغرامة اليومية، فقد أورد قانون العقوبات الفرنسي تسهيلين لدفع الغرامة اليومية إذا كانت ظروف المحكوم عليه لا تمكنه من دفعها فوراً: (الأول)، وهو أنه يمكن للمحكوم عليه أن يدفع مبلغ الغرامة الإجمالي في نهاية المدة التي تتوافق مع عدد أيام الغرامة المحكوم بها (الفقرة الأولى من المادة ١٣١–٢٥ عقوبات)، حيث نصت الفقرة المشار إليها علي أنه:" في حالة الحكم بعقوبة الغرامة اليومية، فإن المبلغ الإجمالي للغرامة يكون مستحقاً فى نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها"، وهذا يسمح له بأن يعد المبلغ الواجب دفعه.

أما (الثانى)، فهو إمكانية دفع الغرامة اليومية بالتقسيط par echeances خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات جدية – ذات طابع طبى أو عائلى أو مهني أو اجتماعي – تقدرها المحكمة التى أصدرت الحكم (المادة ١٣٢–٢٨ عقوبات)، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تقرر أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت لذلك مبررات جدية ذات طابع أو عائلي أو مهني أو اجتماعي"[٢].

بينما تلزم المادة (٤٢) عقوبات ألماني القاضي بفحص حالة المحكوم عليه المالية وأن يمنحه مهلة للدفع أو يسمح له بدفعها على أقساط.

(١) د/ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص١١٩، هامش رقم (٥٥).

(2) ROURE (D.): Les jours-amendes, op.cit., p.65.

(سابعاً) وقف تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية: تجيز بعض التشريعات المقارنة تقرير سلطة القاضي في وقف تنفيذ الغرامة اليومية، نذكر منها القانون الفرنسي والسويسري، حيث أجازت المادتان (١٣٢-٣٠، ١٣٢-٣٣) عقوبات فرنسي وقف التنفيذ البسيط Sursis Simple للعقوبات الصادرة في حق الشخص الطبيعي المدان بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، والغرامة، وعقوبة الغرامة اليومية، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (١٣١-٦ عقوبات فرنسي) فيما عدا المصادرة. بينما يجيز القانون السويسري للقاضي أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وبالتالي يوقف تنفيذ الغرامة اليومية، إذا ظهر للقاضي عدم جدوى تنفيذها بالنسبة للمحكوم عليه، وبأنه يمكن التنبؤ بأنه سيسلك السلوك القويم(م٤٢ من قانون العقوبات السويسري).

(ثامناً) جواز الأمر بتأجيل النطق بالغرامة اليومية أو الإعفاء منها: تجيز بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي للقاضي – في مواد الجنح والمخالفات- بعد إعلانه بأن المتهم مذنب والحكم بمصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إذا كان هناك محل لذلك، أن يؤجل النطق بالعقوبة – ومنها الغرامة اليومية- أو يعفي المتهم منها، إذا تبين له أن المتهم في سبيله إلى إصلاح نفسه، وأنه ساع إلى تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف.

ولا يؤمر بالتأجيل أو بالإعفاء إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصياً أو ممثل الشخص الطبيعي الجلسة (المادتان ١٣٢-٥٨، ١٣٢-٦٠ عقوبات فرنسي). ويحدد القاضي في قراره اليوم الذي يفصل فيه في العقوبة، والذي يجب أن يكون في خلال سنة على الأكثر من أول تأجيل (المادة ١٣٢-٦٢ عقوبات فرنسي). وفي جلسة النطق بالحكم، يجوز للقاضي إما أن يعفي المتهم من العقوبة، وإما أن ينطق بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، وإما أن تؤجل مرة أخرى النطق بالعقوبة (المادة ١٣٢-٦١ عقوبات فرنسي).

ويجوز للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة أن يقرر بألا يذكر الحكم في صحيفة السوابق، كما لا يترتب على الإعفاء من العقوبة عدم دفع مصاريف الدعوى (المادة ١٣٢-٥٩ عقوبات فرنسي).

(تاسعاً) الأثر المترتب على عدم سداد الغرامة اليومية: يترتب على عدم التزام المحكوم عليه بسداد مبلغ الغرامة اليومية NON PAIEMENT DES JOURS-AMENDE سواء أكان عدم الدفع بشكل كلى أو جزئي لمبلغ الغرامة اليومية، إمكانية حبس المحكوم عليه من خلال الإكراه البدني Contrainte par corps أو الحبس البديل Emprisonnement Subsidiaire. ويعرف الفقه الجنائي الإكراه البدني بأنه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن مقابل المبلغ المحكوم به، إذا لم يكن له مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ، وذلك إذا حاول المحكوم عليه الإفلات من السداد بإخفاء أمواله أو تهريبها(١).

ويختلف موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بأي من البديلين، ففي فرنسا تطبق الاكراه البدني على المحكوم عليه كبديل عن الغرامة اليومية لمدة تقدر بنصف عدد أيام عقوبة الغرامة اليومية غير المسددة عند الاستحقاق عليه، شريطة ألا تتجاوز عدد أيام عقوبة الغرامة اليومية المحددة بمعرفة القاضي، عقوبة الحبس المقررة قانوناً لذات الجريمة(الفقرة الثانية من المادة ١١٣– ٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي).

ومن التشريعات التي تطبق الحبس البديل كبديل عن الغرامة اليومية القانون الألماني والسويسري والفنلندي، والإسباني، ففي ألمانيا وسويسرا يطبق على المحكوم عليه الحبس البديل (يوم حبس مقابل يوم غرامة يومية غير مسدد)، كما أن القانونين يجيزا إبدال عقوبة الغرامة اليومية بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ففي ألمانيا يجوز إبدال يوم الغرامة بأداء عمل للمنفعة العامة لمدة ستة ساعات. بينما في سويسرا يجوز إبدال الغرامة اليومية التي لا تزيد عن ١٨٠ يوم غرامة، بأداء عمل للمنفعة العامة لمدة لا تزيد عن (٧٢٠) ساعة عمل. ويترتب على تنفيذ هذا الحبس إبراء ذمة المحكوم عليه(٢).

أما في فنلندا وإسبانيا فإن يوم الحبس البديل يعادل يومين من الغرامة اليومية غير المدفوعة، على أن تتحدد مدة الحبس البديل في فنلندا ما بين حدين

(١) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٤٨؛ د/ حامد راشد، القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٧٩.

أربعة أيام كحد أدنى وتسعين يوم كحد أقصى. بينما يمكن تنفيذ الحبس البديل في إسبانيا في صورة الحبس في نهاية الأسبوع **Arrêts de fin de semaine**[1].

المبحث الثاني

تطبيقات الغرامة اليومية في بعض التشريعات المقارنة

نعرض لتطبيقات الغرامة اليومية في بعض التشريعات المقارنة، كالتشريعات اللاتينية والجرمانية، والاسكندنافية، والأنجلو أمريكية[2]، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, pp.29-37.

(٢) عرفت كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تطبيقات لنظام الغرامة اليومية، حيث طبقت انجلترا وويلز نظام أيام الغرامة لفترة قصيرة خلال عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، إلا أن هذا النظام لم يكن شائعاً تطبيقه من قبل القضاة ولم يحظى بقبول الرأي العام حتى أصبح هذا النظام مهجوراً، بداعي أن القضاة الانجليز كانوا يأخذوا في اعتبارهم مصادر دخل الشخص عند فرض الغرامة، دون أن يتطلب ذلك لمعادلة حسابية تحدد ذلك. بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يستخدم القضاء الأمريكي نظام تغريم ثابت القيمة (تعريفة موضحة في جداول) الذي يفرض فيه تقريباً نفس مقدار الغرامة كمبلغ محدد ثابت لكل المجرمين المحكوم عليهم في جريمة واحدة أو ما شابهها من الجرائم. بينما تقوم المحاكم الأمريكية بجمع المعلومات عن الظروف المالية للمتهمين بشكل روتيني بواسطة العديد من مختلف الوكالات، أثناء إجراءات القضية، اعتماداً على سلطات القضاء، ومن أهمها: مكتب المدعي العام، وكالة خدمة ما قبل المحاكمة، إدارة الاختبار القضائي. ففي نيويورك وهيوستن – مثلاً- فإن جميع المعلومات المطلوبة لتقدير قيمة وحدات الغرامة يتم جمعها روتينياً من وكالة خدمات ماقبل المحاكمة قبل مثول المتهم أمام المحكمة لأول مرة، حيث تخول القوانين للمحاكم في نيويورك سلطة الاستعلام عن الظروف المالية للمتهم. وبعد ذلك يقوم قضاة المحاكم الأمريكية بإجراء مقابلات مباشرة مع المتهمين قبل النطق بالحكم حتى يمكن تحديث المعلومات التي جمعت بالفعل من قبل وكذلك جمع المعلومات التي لم يتم تسجيلها. وعادة ما تتم هذه المقابلة في قاعة المحكمة. فإذا لم يفصح المتهم طواعية عن المعلومات الخاصة بظروف المالية، كان للمحكمة الحصول عليها استناداً إلى سلطتها المقررة قانوناً في الحصول على المعلومات المرتبطة بالحكم. ومن ناحية أخرى تقوم بعض المحاكم بولاية كونيتيكت الأمريكية بتشجيع المحكوم عليهم بالغرامة اليومية على الدفع الفوري لمبلغ الغرامة وذلك بخصم

المطلب الأول: عقوبة الغرامة اليومية في بعض التشريعات اللاتينية

نستعرض فيما يلي تطبيقات عقوبة الغرامة اليومية في بعض التشريعات اللاتينية نذكر منها فرنسا وسويسرا وإسبانيا واليونان والبرتغال[1]، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) الغرامة اليومية في القانون الفرنسي:

(أ) نشأة الغرامة اليومية في فرنسا: أدخلت عقوبة الغرامة اليومية في فرنسا بالقانون رقم (٨٣-٤٦٦) الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣ (المواد ٤٣-٨ إلى٤٣-١١) من قانون العقوبات الفرنسى القديم، وحالياً تنظم أحكام هذه العقوبة المواد (١٣١-٥، و١٣١-٩، و١٣١-٢٥، و١٣٢-٢٨) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٤.

(ب) الأساس القانوني للغرامة اليومية في فرنسا: حددت المادة (١٣١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي نطاق توقيع عقوبة الغرامة اليومية وضوابط تطبيقها، فنصت على أنه: " إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذى يحدده القاضى للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلى الخزانة العامة. ويتحدد مبلغ كل يوم من أيام الغرامة مع مراعاة دخل المتهم

نسبة (١٥%) من مبلغ الغرامة عند سداده المبلغ بالكامل انظر: د/أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس، مرجع سابق، ص ص١٥٠-١٥١، ١٧٢. وكذا انظر:

U.S. Department of Justice, Office of Justice Assistance, How to use structured fines (Day Fines) as an intermediate sanction, Monograph, Washington, DC, November 1996. P.24-32.

(١) عرف القانون البرتغالي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، حيث أجاز القانون البرتغالي للقاضي إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ستة أشهر، ويحدد القاضي مقدار الغرامة بمبلغ معين، أو يحددها بعدد من أيام الغرامة (المواد ٦٣، ٨٦ من قانون العقوبات البرتغالي). انظر: د/سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص٥٢٨.

وأعبائه، ولا يجوز أن تزيد على ألف يورو، كما يتحدد عدد أيام الغرامة بالنظر إلى ظروف الجريمة، ولا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة وستين يوماً".

(ج) حدود الغرامة اليومية فى القانون الفرنسي: يجب على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية أن يأخذ فى اعتباره دخل المتهم وأعباؤه، كما يجب عليه عند تحديده لعدد أيام الغرامة أن يراعى ظروف الجريمة (المادة ١٣١-٥ عقوبات). ويشترط ألا يزيد هذا المبلغ على ألف يورو. وفى الوقت نفسه يجب عند تحديد عدد أيام الغرامة أن يراعى جسامة الجريمة المرتكبة بشرط ألا يجاوز ثلاثمائة وستين يوماً. وبالتالي فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو واحد يورو والحد الأقصى لهذه العقوبة في فرنسا هو ٣٦٠,٠٠٠ يورو(أي ١٠٠٠يورو × ٣٦٠يوماً)، فقيمة عقوبة الغرامة اليومية تنتج من حاصل ضرب قيمة اليوم فى عدد أيام الغرامة[١].

(د) صور الغرامة اليومية في القانون الفرنسي: يقرر المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لكل من عقوبة الحبس في الجنح، وعقوبة العمل للمنفعة العامة، كما يعتبرها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم[٢]، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[٣] إلى نعت الغرامة اليومية بأنها عقوبة هجين أو مركبة une peine hybride ، فهي قد تكون عقوبة تكميلية وفي نفس الوقت تكون عقوبة بديلة، وفيما يلي نستعرض صور الغرامة اليومية في القانون الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

(١) عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس: أشارت المادة (١٣١-٥) عقوبات فرنسي إلى جواز أن تطبق المحكمة كعقوبة بديلة عن عقوبة

(1) DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, op.cit., p.592.

(2) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.) : Droit pénal général, 16édition, 1997, no. 524, p.399 ; DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, op.cit., p.690-691 ; ROURE (D.) les jours-amendes, op. cité, p.64.

(3) ROURE (D.) les jours-amendes, op. cité, p.64.

الحبس، وعليه يذهب جانب من الفقه الجنائي[١] إلى أن نطاق تطبيق هذه العقوبة يقتصر على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون جرائم المخالفات، وترجع علة استبعاد المخالفات من تطبيق عقوبة الغرامة اليومية عليها إلى تفادى إمكان حبس مرتكب المخالفة عند عدم دفعه مبلغ الغرامة اليومية المستحق عليه[٢].

(٢) الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية: يجعل المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور، مثل جريمة القيادة فى حالة سكر، وجريمة الهرب وإذا توافر العود إلى جريمة القيادة بدون ترخيص[٣]. ويلاحظ أن نص المادة (١٣١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي يحدد قواعد توقيع عقوبة الغرامة اليومية، لايمنع القاضي من أن يحكم بهذه العقوبة، إلى جانب عقوبة الحبس، وذلك بعكس ما كانت تقضي به المادة (٤٣-٨) من قانون العقوبات القديم[٤].

(٣) الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة العمل للمنفعة العامة: يقصد بعقوبة العمل للمنفعة العامة **Travail du intérêt général** وفقاً لنص المادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "عمل بدون مُقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة"[٥].

وقد أجازت المادة (٧٣٣-١) إجراءات جنائية فرنسي المُضافة بالقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩، لقاضيّ تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أنَّ يأمر بقرار مُسبب بإبدال عقوبة العمل للمنفعة العامّة بعقوبة الغرامة اليومية، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه وفقاً للمادة (٧١٢-٦ من قانون

---

(1) IBID, p.66.

(٢) د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(3) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.) : Droit pénal général, op. Cité, no.524, p.399 et 400.

(٤) د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥) انظر للباحث: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص١٨.

الإجراءات الجنائية)، أو يكون ذلك بدون إجراء جلسة استماع؛ شريطة موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك[١].

وقد أشار قانون السجون الفرنسي إلى أنه في حالة التنفيذ الجزئي للعمل للمنفعة العامة، فإن الجزء المتبقي من العمل يمكن أن يستبدل بعقوبة الغرامة اليومية (م١٣٢-٥٧ عقوبات فرنسي والمادة ٧٣٣-٢/١ إجراءات جنائية فرنسي) [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص تشريعي ينظم مسألة إبدال ساعات العمل بعقوبة الغرامة اليومية، وأن هذا الأمر متروك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات لتحديد عدد وقيمة الغرامة اليومية، مع الأخذ في الاعتبار عدد ساعات العمل المحكوم بها والوضع المالي للمحكوم عليه، ولاشك أن هذا الأمر يحقق مصلحة المحكوم عليه، وخاصةً في حالة تغير الوضع الشخصي (الصحي أو المهني) للمحكوم عليه. ويقوم قلم تطبيق العقوبات بإثبات ملخص بقرار النيابة المختصة بصدور الحكم في السجلات الجنائية (م د ٤٩-٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [٣].

وأخيراً نود الإشارة إلى عدم إمكانية إبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية في حال كون المحكوم عليه حدثاً مابين ١٦-١٨ عاماً (م٢٠-٤ من المرسوم رقم "٤٥-١٧٤" الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ والخاص بجنوح الأحداث) [٤].

(٤) عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن نظام وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة: يعرف القانون الفرنسي ثلاث صور لنظام وقف التنفيذ: الأولى وقف التنفيذ البسيط، والثانية وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، أما الصورة الأخيرة فهي وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمنفعة العامة. وفي الصورة الأخيرة

---

(1) Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Ministère de la justice et des libertés, P.9.

(٢) انظر للباحث: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) الموضع السابق.

(4) Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.9.

أجاز القانون للقاضي أن يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع إلـزام المحكـوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة في جناية أو جنحة من جـرائم القـانون العـام المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمـس سـنوات(المواد ٧٤٧-١ إجراءات فرنسي وما يليها، المواد ١٣٢/٥٤-١٣٢/٥٧ عقوبات فرنسي).

وقد أجازت المادة (٧٤٧-١-١) المضافة بالقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩، كما سبق أن أشرنا سابقاً، لقاضي تطبيق العقوبـات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص صاحب المصلحة أو طلب المـدعي العام أن يأمر بقرار مُسبب بإبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل لمصلحة المجتمع بعقوبة الغرامة اليوميّة، وأن يكون هذا القرار مُتخذاً وفقاً لأحكام المادة (٧١٢-٦) [١].

(هـ) تقييم فعالية الغرامة اليومية في فرنسا: وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي في فرنسا ينادي بضرورة التوسع في تطبيق عقوبـة الغرامـة اليومية، حيث تشير إحصائيات المحاكم الجنائية في فرنسا إلى قلة عدد الأحكام الصادرة بها[٢]، وهو ما أكدت عليه الإحصائيات الرسمية الصادرة عـن وزارة العدل الفرنسية، والتي أشارت إلى أن الأحكام الصادرة من المحـاكم الفرنسـية بعقوبة الغرامة اليومية قدرت بالمقارنة بإجمالي العقوبـات البديلـة والتكميليـة الصادرة خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠)، تتراوح نسبتها ما بـين (٦-٧%) من جملة هذه الأحكام[٣]، حيث قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة اليوميـة في عام ٢٠٠٦ بعدد (٢٠,٤٢٧) حكم بعقوبـة الغرامـة اليوميـة مـن واقـع (٢٧٦,٢١٦) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٧%)، بينما فـي عام ٢٠٠٧ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة اليوميـة بعـدد (٢٠,٧٣٨) حكم من واقع (٢٧٣,٢١٢) حكم صادر بعقوبة بديلـة أو تكميليـة؛ أي بنسـبة (٧,٦%).

---

(١) انظر للباحث: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص١٠٦.

(2) LE GUNEHEC (F.): Le nouveau droit pénal, 1996, op.cit., p.96.

(3) Annuaire statistique de la Justice, Édition 2011-2012, Ministère de la justice et des libertés, P.159.

وفي عام ٢٠٠٨ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة اليومية بعدد (٢٢,٥٥٧) حكم من واقع (٢٧٣,٧٦٠) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٨%). وفي عام ٢٠٠٩ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة اليومية بعدد (٢٣,٨٠٣) حكم من واقع (٣٠١,١٦٥) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٨%)، وفي عام ٢٠١٠ قدرت الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة اليومية بعدد (٢٤,٦٧٤) حكم من واقع (٣٠٠,٧١٣) حكم صادر بعقوبة بديلة أو تكميلية؛ أي بنسبة (٨%)[١].

(ثانياً) الغرامة اليومية في القانون السويسري[٢]:

(أ) نشأة الغرامة اليومية في سويسرا: سبق إقرار عقوبة الغرامة اليومية في سويسرا خوض عدد من التجارب لتطبيقها، انتهت هذه التجارب إلى إقرارها بشكل رسمي ضمن العقوبات الواردة في قانون العقوبات السويسري الجديد الصادر عام ٢٠٠٢، إلا أنها مع ذلك لم يدخل تطبيقها حيز النفاذ إلا من عام ٢٠٠٧، من تاريخ سريان القانون ٢٠٠٧/١/١، وقد أعطى هذا القانون للعقوبات المالية ومنها الغرامة اليومية مرتبة أعلى مما كان عليه الوضع سابقاً،

---

(1) IBIDEM.

(٢) يعرف قانون العقوبات السويسري نموذجاً آخراً للغرامة المالية وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات السويسري، حيث نص المشرع السويسري على حد أدنى وحد أقصى للغرامة المالية وترك للقاضي تقدير الغرامة المالية المناسبة مع مراعاة المركز المالي للمحكوم عليه، حيث تقدر الغرامة في جرائم المخالفات حتى خمسة آلاف فرانك سويسري، بينما تقدر الغرامة في جرائم الجنح حتى أربعين ألف فرانك سويسري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو إذا كان الجاني تصرف بجشع. ويراعي القاضي عند تحديد مقدار الغرامة الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه من خلال مراعاة دخله المادي ورأس ماله وحالته المدنية، والمصاريف العائلية ومهنته، ومكاسبه المهنية، وسنه وحالته الصحية. انظر من الفقه المصري: د/ أحمد المجدوب: الغرامة كبديل للحبس قصيرة المدة، مرجع سابق ص١٤٢. ومن الفقه المقارن انظر:

KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.41

وذلك بالتوسع في تطبيقها بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر[١].

(ب) الأساس القانوني للغرامة اليومية في سويسرا ونطاق تطبيقها: تتخذ عقوبة الغرامة اليومية أساسها القانوني من قانون العقوبات السويسري الصادر عام ٢٠٠٢ المادة (٣٤) منه، والتي أجازت للقاضي تطبيق الغرامة اليومية، حيث يتم تحديد عدد أيام الغرامة وفقاً لطبيعة الجرم، بينما يتم تحديد قيمة الغرامة اليومية تبعاً للحالة الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك دخله وثروته. بينما يشير جانب من الفقه الجنائي[٢] أن نطاق تطبيق الغرامة اليومية في سويسرا يشمل العقوبات المالية المفروضة في جرائم الجنايات والجنح، دون جرائم المخالفات، وهو ماكان محل انتقاد من قبل الفقه الجنائي، بينما تطبق عقوبة الغرامة العادية على جرائم المخالفات المعاقب عليها بعقوبة مالية التي لا يزيد مقدارها عن عشرة آلاف فرنك سويسري[٣].

(ج) حدود الغرامة اليومية في القانون السويسري: حددت المادة (٢/٣٤) من قانون العقوبات السويسري مقدار الغرامة اليومية في سويسرا، حيث نصت على أنه:" الغرامة اليومية لايتجاوز مقدارها ٣٠٠٠ فرنك سويسري. ويحدد القاضي مقدار الغرامة اليومية وفقاً للظروف الشخصية والاقتصادية للمحكوم عليه وقت إصدار الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار دخله، وثروته، وأسلوب حياته، والالتزامات الواقعة عليه خاصةً واجباته الأسرية، والحد الأدنى للمعيشة ". أما بالنسبة لعدد أيام الغرامة فلا يجوز أن تتجاوز أيام الغرامة اليومية عن (٣٦٠) يوم غرامة، ويحدد القاضي عددها وفقاً لإثم الجاني، (م١/٣٤ من قانون العقوبات السويسري)، وهو ما يماثل القانون الفرنسي كما

---

(1) MAIRE (V.) : La Peine pécuniaire selon le CP 2002, in KUHN (A.), MOREILLON (I.), VIREDAZ (B), WILLI-JAYET (A.), Droit des sanctions de l'ancien au nouveau droit, Berne, Staempfli, Criminalité, Justice et Sanctions, 2004, p.67-81.

(2) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.43.

(3) IBIDEM.

سبق أن أشرت، وعليه فإن مبلغ الغرامة اليومية في سويسرا يتراوح ما بين (١-١,٠٨٠,٠٠٠) فرنك سويسري، وهو حاصل ضرب عدد أيام الغرامة التي تتحدد في القانون السويسري من (١-٣٦٠) يوم غرامة، ومقدار يوم الغرامة الذي يتحدد من (١-٣٠٠٠) فرنك سويسري[١].

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة (٣٤) عقوبات سويسري لم ينص على حد أدني للغرامة اليومية، إلا أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قدرت هذا الحد الأدنى بـــ (١٠) فرنك سويسري، وبالتالي فإن مقدار يوم الغرامة لا يمكن أن يقل عن عشرة فرنكات[٢]. ومن ناحية أخرى تتحدد قيمة الغرامة اليومية في مقاطعة جنيف ما بين (٣٠) فرنك سويسري كحد أدنى و(٣٠٠٠) فرنك سويسري كحد أقصى، ما لم ينص القانون السويسري على خلاف ذلك.

(ج) تقدير الظروف المالية للمحكوم عليه: يتحدد مقدار مبلغ الغرامة اليومية المقرر على المحكوم عليه بالنظر إلى دخله، وثروته، وأسلوب حياته، والالتزامات الواقعة عليه خاصةً واجباته الأسرية، والحد الأدنى للمعيشة. وقد ألزمت المادة (٣/٣٤) من قانون العقوبات السويسري السلطات الاتحادية والمقاطعات والبلديات السويسرية بتزويد المحاكم بالمعلومات التي تحتاجها لتقدير مقدار مبلغ الغرامة اليومية، حيث تختص القاضي بالنطق بعدد أيام الغرامة ومقدار مبلغ الغرامة اليومية(م٤/٣٤ من قانون العقوبات السويسري).

ويذهب جانب من الفقه الجنائي[٣] إلى أن هناك بعض المشكلات المتصلة بتطبيق الغرامة اليومية، من أبرزها أن قانون العقوبات السويسري الصادر علم ٢٠٠٢ قد حدد الخطوط العريضة لنظام الغرامة اليومية، ولم يبين تفصيلات تطبيق هذا النظام. علاوة على وجود بعض الصعوبات المتصلة بحساب الدخل اليومي للمحكوم عليهم، وخاصةً إذا كان المتهم غير خاضعاً للضريبة في سويسرا، أو إذا لم يسبق له تقديم الإقرار الضريبي، أو إذا كانت

---

(1) KUHN (A.) ET VUILLE (J.) : La justice pénale, op. cit., P.35.

(2) IBIDEM.

(3) KILLIAS (M.) : Précis de droit pénal général, 2eme édition, Staempfli, Berne, 2001, pp.260-262.

موارده المعروفة لا تتطابق بوضوح مع أسلوب حياته، أو إذا كان المحكوم عليه من الطلبة أو الأشخاص الذين يتم إعالتهم من قبل الآخرين.

(د) تسهيل سداد الغرامة اليومية: أجاز قانون العقوبات السويسري لسلطة تنفيذ العقوبة أن تحدد للمحكوم عليه مهلة للسداد ما بين شهر و١٢ شهراً (سنة)، ويمكن لسلطة التنفيذ أن تأذن للمحكوم عليه – بناء على طلبه– سداد الغرامة على أقساط أو أن تمد المهلة الزمنية المقررة لسداد الغرامة (م١/٣٥ من قانون العقوبات السويسري). كما أنه لسلطة التنفيذ، وبناءً على أسباب معقولة للاعتقاد بأن المحكوم عليه يرغب في تجنب العقوبة المالية، أن تطلب منه الدفع الفوري للغرامة أو أن تطلب منه ضمانات(م٢/٣٥ من قانون العقوبات السويسري).

(هـ) الأثر المرتب على عدم تنفيذ الغرامة اليومية: فإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد العقوبة المالية في خلال المدة المحددة، فيجوز لسلطة التنفيذ أن تشرع في تحصيل الدين ومايمكن أن ينتج عنه (م٣/٣٥ من قانون العقوبات السويسري). فإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد قيمة الغرامة اليومية، أو كانت عقوبة الغرامة غير قابلة للتنفيذ لتعذر تحصيلها – كما في حالة إعسار المحكوم عليه– فإنه يتم إحلال الغرامة المالية بعقوبة الحبس البديل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السويسري ميز في عدم سداد الغرامة المالية بين ما إذا كانت صادرة عن سلطة إدارية أم سلطة قضائية، وقرر في (المادة ٢/٣٦) من قانون العقوبات السويسري أنه إذا كانت العقوبة المالية صادرة عن سلطة إدارية ، فإنه على القاضي – في حالة عدم سدادها– أن يحكم بعقوبة الحبس البديل.

(و) الحبس البديل كبديل عن الغرامة اليومية La peine privative **de liberté de substitution**: نص القانون السويسري في المادة (٣٦) منه على عقوبة الحبس البديل في حالة عدم سداد المحكوم عليه لعقوبة الغرامة اليومية، حيث يعادل يوم الغرامة غير المنفذ يوم حبس بديل. ومن ناحية أخرى، فإن الدفع اللاحق للغرامة المالية يؤدي إلى خفض متناسب في عقوبة الحبس البديل (م١/٣٦ من قانون العقوبات السويسري). وعقوبة الحبس البديل يتم تنفيذها بالقدر الذي لم ينفذه المحكوم عليه من الغرامة المالية، بالرغم من تمديد

فترة السداد أو خفض مبلغ الغرامة اليومية، أو بالقدر الذي لم ينفذه من عمل للمنفعة العامة بالرغم من إنذاره.

(ز) أثر تغير الظروف على تنفيذ الغرامة اليومية: إذا كان عدم سداد المحكوم عليه للغرامة المالية لم يكن بذنب منه، وإنما لتغير في الظروف بشكل كبير، والتي كانت قد تحدد بناءً عليها مقدار الغرامة اليومية، وذلك بعد النطق بالحكم، فإنه يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي وقف تنفيذ الحبس البديل، وأن يطلب إبداله إما بتمديد المهلة المقررة للسداد لمدة لا تزيد عن ٢٤ شهراً (سنتين)، وأما تقليل مبلغ يوم الغرامة، وأما أن يأمر بأداء عمل للمنفعة العامة (م٣/٣٦ من قانون العقوبات السويسري).

(ح) جواز إبدال الغرامة اليومية بعقوبة العمل للمنفعة العامة: يجوز للقاضي أن يأمر المحكوم عليه – بعد موافقته– بأداء عمل للمنفعة العامة لمدة لا تزيد عن (٧٢٠) ساعة عمل، بدلاً من الحبس الذي تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة اليومية التي لا تزيد عن ١٨٠ يوم غرامة(م٣٧ من قانون العقوبات السويسري).

(ط) جواز تحويل العمل للمنفعة العامة إلى عقوبة مالية أو حبس: أجازت المادة (٣٩) من قانون العقوبات السويسري للقاضي تحويل العمل للمنفعة العامة لعقوبة مالية أو عقوبة حبس إذا كان المحكوم عليه لم ينفذ العمل للمنفعة العامة – بالرغم من إنذاره – وفقاً للحكم أو الشروط والالتزامات المنصوص عليها من قبل السلطة المختصة، حيث تعادل أربع ساعات من العمل للمنفعة العامة يوم غرامة أو يوم حبس بديل (م٢/٣٩ من قانون العقوبات السويسري). ولا يمكن النطق بعقوبة الحبس، إلا إذا كان من المقرر أن العقوبة المالية لا يمكن تنفيذها(م٣/٣٩ من قانون العقوبات السويسري).

(ي) جواز وقف تنفيذ الغرامة اليومية: يجيز القانون السويسري للقاضي أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وبالتالي يوقف تنفيذ الغرامة اليومية، أو العمل للمنفعة العامة، أو حتى عقوبة الحبس واجبة النفاذ الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، عندما يبدو للقاضي أن تنفيذها غير ضروري بالنسبة للمحكوم عليه وبأنه لن يعود لارتكاب الجرائم مرة أخرى وأنه سيسلك السلوك القويم(م٤٢ من قانون العقوبات السويسري)، وذلك لأغراض الردع

الخاص[1].

ومع ذلك يجوز أيضاً أن ينطق القاضي مع وقف تنفيذ العقوبة عقوبة مالية (غرامة يومية) تكميلية أو غرامة مالية (والتي لا تتجاوز ١٠ آلاف فرنك سويسري) وفقاً للمادة ١٠٦(م٤٢/٤ من قانون العقوبات السويسري)، وفي الحالة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ولكنه سيكون بحاجة لدفع الغرامة التكميلية.

(ك) خصم الحبس الاحتياطي من عقوبة الغرامة اليومية: نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات السويسري على أن القاضي يحسب الحبس الاحتياطي الذي خضع له المحكوم عليه أثناء المحاكمة أو إجراءات قضائية أخرى بحيث يعادل يوم الحبس الاحتياطي يوم غرامة أو أربع ساعات من العمل للمنفعة العامة.

(ثالثاً) الغرامة اليومية في القانون الإسباني:

عرف القانون الإسباني تطبيق عقوبة الغرامة اليومية، حيث تحدد نصوص قانون العقوبات الأسباني لكل جريمة حدود تطبيق عقوبة الغرامة ما بين حدين أدنى وأقصى يجب على القاضي مراعاته عند تقرير العقوبة المقررة (م٥٠/٣ من قانون العقوبات الإسباني).

والغرامة اليومية تطبق في إسبانيا كعقوبة بديلة لكل من عقوبة الغرامة العادية، أو الحبس قصير المدة، أو الحبس في نهاية الأسبوع، حيث تسمح المادة (٨٨) من قانون العقوبات الإسباني الجديد أن يتم إبدال عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة (وفي بعض الأحوال الاستثنائية الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين)، بعقوبة الغرامة. كما يجوز كذلك إبدال عقوبة الحبس في نهاية الأسبوع بعقوبة الغرامة، حيث يمكن إبدال كل يوم حبس بيومين غرامة يومية، وكل يوم حبس في نهاية الأسبوع بأربع أيام غرامة يومية [2]، وفيما يلي نستعرض بإيجاز أحكام الغرامة اليومية في إسبانيا على النحو التالي:

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.47.

(2) IBID, p.29.

(أ) حدود الغرامة اليومية في إسبانيا: يتحدد مقدار الغرامة اليومية في القانون الأسباني ما بين حدين، من (مائتي إلى خمسين ألف) بيزيتا إسبانية، وهو ما يقدر بـ (من ١.٢ إلى ٣٠٠ يورو)، ويتم تحديد مقدار الغرامة اليومية عن طريق القاضي الذي يجب أن يأخذ في اعتباره – عند هذا التحديد– ليس فقط أشكال دخول المتهم (من رواتب، وإعاشات، دخول، فوائد، أرباح) ولكن يأخذ في اعتباره أيضاً ذمته المالية، إلتزماته وأعبائه العائلية، وكذلك الظروف الشخصية الأخرى (المادة ٥٠– ٥ من قانون العقوبات الإسباني). ويجب على القاضي أن يحدد عدد أيام الغرامة ومبلغ الغرامة اليومي في إطار الحدود المقررة من قبل المشرع الإسباني[1].

(ب) ضوابط تطبيق الغرامة اليومية في إسبانيا: ينص قانون العقوبات الإسباني على أن تقدير القيمة المالية للغرامة اليومية يتحدد وفقاً للقدرة الاقتصادية للمحكوم عليه، إلا أن القانون لم يعطي المعايير التي يمكن الارتكان عليها في تحديد مبلغ الغرامة اليومية. وعليه لا يجوز للقاضي أن يفترض وجود قدرة اقتصادية للمحكوم عليه قد تكون في غير صالحه، وهو ما يستلزم – دون شك – أن يتم الاستعلام عن وضعه الاقتصادي. ولا يعني ذلك الاستعلام أنه يجب على المحكمة أن تقوم بإجراء تحريات مفصلة عن كافة العوامل المباشرة وغير المباشرة التي قد تؤثر على الإمكانات الاقتصادية للمتهم– فهو أمر قد يكون مستحيلاً وغير متناسب– ولكن يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها المعطيات الأساسية التي تسمح بتقييم معقول لحجم الغرامة المتناسبة التي يتوجب توقيعها.

ويجب أن تكون الأداة الأساسية للتحقق من القدرة الاقتصادية هي المعلومات التي توفرها السلطة الضريبية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتوجه القاضي للهيئات العامة أو إلى الأشخاص أو الهيئات الخاصة لطلب المعلومات المطلوبة. وإذا لم يتوفر للقاضي دليلاً، فإنه يجب بطبيعة الحال أن يوقع الحد الأدنى من العقوبة المطبقة.

(1) IBID, p.28.

غير أن المحكمة العليا الإسبانية قد أعلنت أن عدم كفاية المعلومات لا يجب أن تؤدي تلقائياً وبصورة عامة إلى توقيع النصيب اليومي المحدد في حده الأدنى المطلق (٢٠٠ بيزيتا إسبانية)، حيث يجب أن يخصص الحد الأدنى القانوني لحالات العوز الشديد أو الفقر. ففي الحالات العادية، من المناسب توقيع نصيب يراعي الحذر بأن يقع في الشريحة المنخفضة المقاربة من الحد الأدنى (٢٠٠ إلى ٢.٧٠٠ بيزيتا إسبانية).

ومن ناحية أخرى، تختلف إجراءات تقدير قيمة الغرامة اليومية بحسب طبيعة الجريمة، وما إذا كانت جنحة أو مخالفة، حيث يتفاوت تدخل قاضي التحقيق فيها بصورة أو بأخرى، ففي جرائم المخالفات، تتم عملية التقدير من خلال إجراء مبسط ويراد به السرعة، حيث لا يُسمح بالاستعلام عن الوضع الإقتصادي للمتهم. ونظراً لعدم وجود دليل، فيجب على القاضي النطق بتوقيع غرامة مالية صغيرة أو تُقارب من الحد الأدنى.

أما بالنسبة لجرائم الجنح فلا ينص على فترة استعلام يجب على القاضي خلالها الاستعلام على الظروف المالية للمتهم، ولكن ما هو من المفترض نظرياً ليس بالضرورة ساري عملياً. ففي الواقع، ونظراً لنقص الوقت والإمكانات، إما ألا يتحقق القاضي من كل شيئ أو يتحقق (باللجوء إلى الضرائب، المصارف أو الشهر العقاري،...) دون الحصول على نتائج.

وغالبا ما يكون الأمر صعباً أن يحصل القاضي على معلومات من هذه الهيئات، إذ أنها تعطي القليل من المعلومات، مما يدل على نقص واضح في التعاون. بالإضافة إلى ذلك، في العديد من الحالات، يقوم مرتكب الجرم بالتحايل كأن يظهر معسراً، وهو ما لايسهل مهمة قاضي التحقيق. وهنا أيضاً، نظراً لعدم توافر الأدلة، يجب أن يصدر القاضي حكماً بتوقيع العقوبة الدنيا أو القريبة من الحد الأدنى.

(ج) تسهيل سداد الغرامة اليومية: يتم تحديد ميعاد وشكل سداد الغرامة في الحكم الصادر عن القاضي أو المحكمة (م٥٠-٦ من قانون العقوبات الإسباني)، وللقاضي أن يقرر ما إذا كانت عملية السداد ستتم على دفعة واحدة

أو بالتقسيط[1]. ويجوز للقاضي في الأحوال الاستثنائية – بعد النطق بالحكم– أن يخفض مقدار مبلغ الغرامة اليومية إذا كانت العقوبة تؤثر على الوضع المالي للمحكوم عليه (م٥١ من قانون العقوبات الإسباني).

(د) الأثر المترتب على عدم سداد الغرامة اليومية: في حالة عدم سداد المحكوم عليه للغرامة اليومية المفروضة عليه، فإنه يمكن إبدال عقوبة الغرامة اليومية بعقوبة الحبس البديل أو العمل للمنفعة العامة، حيث يجوز للقاضي إبدال الغرامة اليومية بعقوبة الحبس البديل، حيث يعادل كل يوم حبس بديل بيومين من الغرامة اليومية التي لم يتم سدادها، ويمكن تنفيذ هذا الحبس البديل في صورة الحبس في نهاية الأسبوع **Arrêts de fin de semaine**.

كما يجوز للقاضي أيضاً أن يقرر إبدال الحبس البديل بعقوبة العمل للمنفعة العامة، في هذه الحالة يعادل يوم الحبس البديل بيوم عمل (م٥٣-١ من قانون العقوبات الإسباني). ويترتب على تنفيذ الحبس البديل زوال التزام المحكوم عليه بسداد الغرامة[2].

ويشير البعض[3] إلى أن الغرامة اليومية هي عقوبة مطبقة بشكل كبير في إسبانيا، إلا أن الاحصائيات الرسمية حول فعالية تطبيقها في إسبانيا غير متاحة، كما أن إقرارها في القانون الإسباني لم يقابله إصلاحات إجرائية ضرورية لتحقيق الأهداف التي زُعم الوصول إليها.

(رابعاً) الغرامة اليومية في القانون اليوناني[4]:

عرف القانون اليوناني تطبيق عقوبة الغرامة اليومية كبديل عن الحبس قصير المدة، حيث نصت المادة (١/٨٢) من قانون العقوبات اليوناني لسنة ١٩٥٠ على أنه:"يجوز للمحكمة أن تحول العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ستة أشهر إلى عقوبة الغرامة إذا وجدت من بحثها لشخصية الجاني وظروفه أن

---

(1) IBIDEM.

(2) IBID, p.29.

(3) IBIDEM.

(٤) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص ص٤٠-٤١.

الغرامة من شأنها منعه من ارتكاب جرائم أخرى يعاقب عليها القانون، ويجب على المحكمة أن تسبب حكمها".

وتلزم المادة (٣/٨٢) عقوبات يوناني المحكمة بمراعاة الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه وأن تسبب قرارها بوضوح في هذا الشأن. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي اليوناني يميز في تقديره لقيمة يوم الغرامة بين الجنح والمخالفات، فكل يوم من أيام عقوبة الحبس يعادل من (٤٠٠ -٢٠ ألف) دراخمة يوناني، أما بالنسبة يوم الحبس في جرائم المخالفات فهو يعادل من (٢٠٠ – خمسة آلاف) دراخمة يوناني. ويجوز للمحكمة تخفيض الحد الأدنى المنصوص عليه إلى الثلث إذا كانت حالة المحكوم عليه الاقتصادية لا تمكنه من دفع الحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عليهما وذلك بقرار مشترك من وزير العدل ووزير المالية (م٤/٨٢) عقوبات يوناني.

وهذا التحويل لا يتم بطريقة آلية، وإنما يخضع لتقدير القاضي والذي يمكن أن يقرره بعد فحص شخصية المتهم، والذي يشمل – طبقاً لنص المادة (٧٩) عقوبات يوناني- الدافع لارتكاب الجريمة وظروفه المعيشية وجسامة الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها، ووقت ومكان ارتكابها، وسلوكه أثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وخاصةً ندمه على ارتكابها ورغبته في إصلاح الأضرار المترتبة على فعله...إلخ، ودائماً يأخذ القاضي في حسبانه ماضي المتهم، وخصوصاً إذا كانت صحيفة السوابق خالية من الجرائم، ولكن إذا كان عائداً فلا يمكن التحويل بالنسبة له. **وقد عدلت المادة (٨٢) عقوبات يوناني أكثر من مرة للتوسع في تطبيق الغرامة، حيث عدلت لأول مرة بموجب القانون رقم (٣٥٥٥) لسنة ١٩٥٦ الذي عدل مدة الحبس التي يمكن تحويلها لتصبح (١٢) شهراً، وعدلت المادة المذكورة للمرة الثانية بموجب القانون رقم (١٤١٩) لسنة ١٩٨٤ لتصبح مدة الحبس الذي يجوز تحويلها إلى عقوبة الغرامة (١٨) شهراً**[1].

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٤.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة اليومية في تشريعات الدول الاسكندنافية

تعد الدول الاسكندنافية من أكثر الدول التي طبقت عقوبة الغرامة اليومية، بل إن هذه العقوبة قد انتقلت من هذه التشريعات لباقي دول أوروبا وأمريكا الجنوبية، وفيما يلي نستعرض هذه العقوبة في القانونين السويدي والفنلندي، باعتبارهما من أبرز التشريعات الاسكندنافية التي أخذت بهذه العقوبة، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) الغرامة اليومية في القانون السويدي[1]:

(أ): نشأة عقوبة الغرامة اليومية في السويد وأساسها القانوني: عرفت السويد تطبيق عقوبة الغرامة اليومية فى سنة ١٩٣١، حيث ورد النص عليها في قانون العقوبات السويدي، وتفرض معظم الغرامات اليومية فى السويد بواسطة النيابة العامة، حيث يستطيع النائب العام – أو أحد وكلائه – أن يدعو الجاني إلى قبول الغرامة التى يعرضها عليه، وهذا القبول ذو أثر ملزم على المحكوم عليه، وله ذات الأثر القانونى الذى يترتب على حكم المحكمة.

(ب): حدود ومقدار عقوبة الغرامة اليومية: تطبق عقوبة الغرامة اليومية – والتي تقررت فى سنة ١٩٤٨ – على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، وعلى بعض الجرائم الأخرى البسيطة – مثل السرقة بدون عنف – والتى يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة قصيرة.

ويتراوح عدد أيام الغرامة في القانون السويدي ما بين (يوم – ١٢٠يوماً)، وإذا حكم على شخص واحد لارتكابه عدة جرائم، وصدر الحكم فيها جميعاً بمقتضى حكم واحد، فإنه يعاقب عليها كلها بالغرامة اليومية، ويجب أن يكون الجزاء واحداً، وألا يتجاوز عدد أيام الغرامة (١٨٠) يوماً.

أما قيمة يوم الغرامة في القانون السويدي تتراوح ما بين (١٠–١٠٠٠) كورون سويدي، إلا أن النائب العام السويدي لا يستطيع أن يقترح غرامة تزيد على ٥٠يوماً، أو ستين يوماً فى حالة تعدد الجرائم. والتعريفة المعتادة بالنسبة للجرائم التقليدية كمخالفات المرور تتراوح ما بين (١٠–١٥) يوماً، وعقوبة

(١) المرجع السابق، ص ص١٣٢–١٣٤.

القيادة فى حالة السكر غير الخطر بدرجة كبيرة من الممكن أن تتراوح ما بين (٤٠ –١٠٠) يوم[١].

وقد أصدر النائب العام السويدي منشوراً دورياً كان له دور مهم فى تثبيت قيمة الغرامات، حيث درج وكلاء النائب العام على التوسع فى فرض الغرامات اليومية، وهو ما ترتب عليه صدور العديد من القرارات التى تحدد قيمتها، ومن ثم كان من الواجب على النائب العام أن يتدخل ليضمن بعض التوحيد فى هذا الشأن.

(ج): حساب مقدار الغرامة: ينص قانون العقوبات السويدى على أن تؤخذ أموال المذنب فى الاعتبار عند تحديد الغرامة اليومية، وطبقا للأعمال التحضيرية لقانون سنة ١٩٣١، فإن الدخل اليومى لمرتكب الجريمة يجب أن يكون نقطة البدء فى حساب الغرامة. ووفقا للرأى السائد، فإن الدخل اليومى يجب أن يتوافق ومتوسط الدخل الذى يحسب خلال فترة معقولة. وقد اُعتبر أن الرقم الحدي الذى يجرى القياس عليه كأساس لتحديد مقدار الغرامة التى تفرض على المحكوم عليه هو ما يتبقى لديه بعد أن يجب من الدخل السنوى القدر الضرورى اللازم لمعيشته هو وأسرته.

ويحسب الدخل السنوى على أساس مركز المذنب المالي وقت الإدانة، وحسب ما يظهر من إقراراته أمام الشرطة أو المحكمة. ويحسب جميع المبالغ التى يحصل عليها المذنب طيلة العام فى صورة أجور أو أتعاب أو معاشات أو دخل ...إلخ وتجرى عادة مقارنة ما يقرره المذنب مع التقدير الذى تجريه مصلحة الضرائب لدخله وأمواله (فى السويد توجد ضريبة على رأس المال). وتعتمد المحاكم الدخل بعد خصم الضرائب (الدخل الصافى) وذلك كأساس لحساباتها[٢].

وطبقا للأعمال التحضيرية، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند حساب الأموال ماتنتجه من فوائد، حيث إن هذه الفوائد تكون جزءاً من الدخل. ويجب ألا يؤدى أخذ هذه الأموال فى الاعتبار إلى مصادرتها من حيث الواقع.

(١) المرجع السابق، ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٣.

ويجب أن تخصم من قيمة الغرامة الالتزامات المترتبة على وجود أولاد وأشخاص آخرين تكون إعالتهم واجبة عليه. وطبقا للمنشور الدوري للنائب العام، فإن يجب قبل قسمة الدخل السنوى على ألف، أن يخصم منه (٣٧٠٠) كورون عن كل ولد تجب إعالته. كما يؤخذ فى الاعتبار– عادة – حالة زوجة من تجرى محاكمته إذا كان دخلها تافها أو لا دخل لها. ففى هذه الحالة – وطبقا للمنشور الدورى – فإنه يجب خصم خمس دخل المذنب قبل الحساب (الدخل السنوى) إلى رقم حدى قدره ألف. وفى أغلب الحالات فإن المحاكم تستخدم سلطتها التقديرية وتجرى تخفيضا فى التقدير الإجمالى للغرامة[١].

ويستطيع المذنب – أيضاً – أن يدعى أن عليه التزامات مالية أخرى على أمل إقناع المحكمة أو النيابة العامة بتخفيض قيمة الغرامة اليومية، ومن أمثلة هذه الالتزامات: الفوائد المستحقة على دين، ومتأخرات الضرائب، والغرامات التى لم تدفع بعد ... إلخ ، وهذه كلها تؤثر – بصفة عامة – في تحديد قيمة الغرامة.

وخلاصة القول، فإن النيابات والمحاكم تحاول الحصول على نظرة إجمالية عن المركز المالى للمذنب، وأن تأخذ فى اعتبارها الالتزامات الملقاة على عاتقه، وأن تقدرها فى الحدود المعقولة. وقد ظهرت بعض الصعوبات عند التنسيق بين نظامى الغرامات المنصوص عليها فى القانون السويدى (الغرامات المحددة والغرامات اليومية). فقد لوحظ أن بعض الأفراد الموسرين الذين يرتكبون جريمة معاقباً عليها بالغرامة اليومية قد يصل بهم الأمر إلى دفع مبلغ يبدو باهظاً بالنسبة لقلة خطورة الجريمة، ولتجنب هذا الشذوذ فإن المادة (٢/٢٥) من قانون العقوبات السويدى تسمح للمحكمة بتخفيض قيمة الغرامة اليومية فى حالة الجريمة غير الخطرة. ويعتبر هذا استثناء من المبدأ الذى بمقتضاه أن عدد أيام الغرامة يتحدد بخطورة الجريمة وليس بقيمة كل يوم[٢].

(ثانياً) الغرامة اليومية فى القانون الفنلندي:

(١) المرجع السابق، ص١٣٤.

(٢) الموضع السابق.

(أ): نشأة عقوبة الغرامة اليومية في فنلندا وأساسها القانوني: تعد فنلندا هي أولى دول العالم التي طبقت عقوبة الغرامة اليومية، وذلك في عام ١٩٢١، بمقتضى القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٢١، فأغلب المخالفات البسيطة في القانون الفنلندي معاقب عليها بغرامات بسيطة محددة، مثل مخالفات المرور البسيطة ومخالفات المرور في المسطحات المائية وإلقاء المخلفات وتكدير السلم العام، ويرجع الأساس القانوني لعقوبة الغرامة اليومية في القانون الفنلندي إلى المادة (٢ أ) من قانون العقوبات الفنلندي.

(ب): صور عقوبة الغرامة المالية في فنلندا: من الجدير بالذكر أن القانون الفنلندي يعرف ثلاثة صور من الغرامة الجنائية، الأولى تصدرها الشرطة، وهي الغرامات الجنائية البسيطة summary penal fees أو petty fines، والتي ينظمها قانون الغرامات البسيطة رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٣ والفقرات من (٨-١١) من المادة (٢ أ) من قانون العقوبات الفنلندي بصيغته المعدلة بالقانون رقم (٥٥٠) لسنة ١٩٩٩.

وتلك الغرامات البسيطة يتم إصدارها من خلال ضباط الشرطة الفنلندية، أو أي مأمور ضبط مختص بذلك، وهي لا يتجاوز مقدار (١٦٨) يورو، ويتم استخدامها للمعاقبة على المخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة، والمخالفات البسيطة في قانون المرور، وبعض المخالفات الأخرى البسيطة[1].

أما الصورة الثانية من الغرامات المالية فهي تلك التي تصدرها النيابة العامة summary-fines، وتكون في الجرائم الأشد خطورة من سابقتها؛ أي المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي يزيد مقدارها عن الحبس لمدة ستة أشهر، أما الصورة الثالثة والأخيرة فهي تلك التي تصدرها المحاكم الجنائية day-fines، والتي تعرف بالغرامات اليومية

(ج): حدود ومقدار عقوبة الغرامة اليومية: يتراوح عدد أيام الغرامة في القانون الفنلندي – كما هو الحال في القانون السويدي– بين حدين، الحد الأدنى

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.31.

يوم واحد، وحدها الأقصى (١٢٠) يوماً، وفي حالة تعدد الجرائم، فإنه يمكن للقاضي يضاعف الحد الأقصى المقرر قانوناً بأن يعاقب عليهم جميعاً بالغرامة اليومية التي لا تزيد عن (٢٤٠) يوماً. والغرامة اليومية في القانون الفنلندي لا تصدر مع عقوبة الحبس مجتمعة في حكم واحد، إلا إذا كان هذا الحبس مع وقف التنفيذ Probational.

أما بالنسبة لقيمة يوم الغرامة الواحد فهي ستة يورو، بينما لا يوجد حداً أقصى لقيمة يوم الغرامة، وهو ما قد يؤدي إلى توقيع عقوبات مالية كبيرة على المحكوم عليهم من ذوي الدخول العالية، ويرجع تقدير ذلك للقاضي، وهو ما كان محل انتقاد من قبل البعض[١] على اعتبار أن تطبيق هذه العقوبة في مجال جرائم قانون المرور يمكن أن يؤدي دفع غرامات كبيرة جداً (تجاوز في بعض الأحيان (١٠ آلاف يورو)، وهو ما يثير بعض الشكوك حول شرعية هذا النظام.

وقد عالج القانون الصادر عام ١٩٩٩ في فنلندا والذي يعرف بقانون إصلاح الغرامة اليومية هذا الانتقاد بأن قرر أن حساب مقدار مبلغ الغرامة يقدر وفقا للدخل الصافي للمحكوم عليه، وبالأكثر وفقاً لإجمالي دخل المحكوم عليه[٢].

وفي العادة يقدر مبلغ يوم الغرامة بنصف الدخل اليومي المتاح للمحكوم عليه، ويتم تقدير هذا الدخل من خلال تقديره على ستين جزء من متوسط الدخل الشهري للشخص خلال السنة، بعد خصم الضرائب، ومصاريف الضمان الاجتماعي، والمصاريف اللازمة للمعيشة، والتي تقدر بحوالي ٢٥٥ يورو شهرياً، بالإضافة إلى خصم ثلاثة يورو عن كل شخص يكون الشخص المدان مسئول عنه.

(د): تقدير الظروف المالية للمحكوم عليه في فنلندا: يتم تقدير الدخل الشهري للشخص ورأس ماله في فنلندا على أساس آخر الإقرارات الضريبية الخاصة بالشخص (م٢/أ) من قانون العقوبات الفنلندي، وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المتهم يكون مسئولاً عن إعطاء معلومات دقيقة تتعلق بدخله، ويعد

(1) LAPPI-SEPPALA (T.): Public opinion and the 1999 reform of the day-fine system, op. cit.,p.4; KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.40.

(2) IBIDEM.

الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة لسلطة عامة بشأن دخل الفرد جريمة في القانون الفنلندي معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[١].

فإذا لم يمكن تقدير الدخل أو رأس المال للمحكوم عليه بشكل موثوق به من خلال الإقرار الضريبي، أو إذا تغير هذا الدخل الشهري أو رأس المال للمحكوم عليه بعد تقديم آخر إقرار ضريبي، فإنه يمكن تقدير ذلك على أساس معلومات أخرى (القسم ٢،٣ من قانون العقوبات الفنلندي) [٢].

وفي الحالة الثانية تضطلع لشرطة بمهمة التحري عن القدرات المالية للمحكوم عليه، ومن أجل ذلك يجوز للشرطة استدام وسائل الاتصال السريعة كاستخدام التليفونات المحمولة وشبكة الإنترنت للحصول على المعلومات ذات الصلة بدخل المحكوم عليه أو رأس ماله؛ إذ يجوز للشرطة إرسال رسالة قصيرة SMS أو بريد إلكتروني لموظف الضرائب المختص لإعطائه بشكل فورى المعلومات المطلوبة، ولا يعد ذلك الأمر إفشاءً للأسرار الشخصية المتصلة بالمعلومات الضريبية للمحكوم عليه[٣].

ويمكن للشرطة في فنلندا – كلما تطلب الأمر ذلك– الدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإدارة الضريبية والخاصة بالمواطنين الفنلنديين والمقيمين الدائمين من خلال خط ربط إلكتروني (نهاية طرفية)، لتحديد الموقف الاقتصادية للمحكوم عليه، وهو ما يقلل فرص إدلاء المواطنين ببيانات غير صحيحة عن دخولهم.

ومن الأمثلة التي تضرب في مسألة تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه أنه سبق وأن عوقب أحد رجال الأعمال الفنلنديين والذي يقدر دخله سنوياً بـ (١٠) مليون يورو في عام ٢٠٠١ بالغرامة اليومية لمدة ستة أيام والتي تقدر إجمالاً بـ (٢٦) ألف يورو لارتكابه جريمة قيادة سيارة بالمخالفة لقواعد المرور بكسر إشارة عدم المرور (الحمراء).

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.35.

(2) IBID, p.35.

(3) IBIDEM.

بينما عوقب رجل أعمال فنلندي آخر في عام ٢٠٠٩ بـ(١١٢) ألف يورو لتجاوز السرعة المقررة لقيادته سيارته بسرعة (٨٢) ك م/س في منطقة السرعة القصوى المقررة فيها (٦٠) ك م/س، حيث أن العقوبة في مخالفة تجاوز السرعة تختلف بحسب عدد الكيلوات التي تم تجاوزها من قبل قائد السيارة، فإذا تجاوز قائد المركبة حد السرعة حتى (٢٠) ك م/س تكون العقوبة الغرامة البسيطة، أما إذا تجاوزت السرعة هذا الحد، فإن المخالفة يعاقب عليها بالغرامة اليومية التي يمكن أن تزيد من (١١٥) يورو إلى أكثر من (١٠٠) ألف يورو على الرغم من أن الزيادة الحقيقية في السرعة أقل من كيلو متر واحد/ ساعة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الغرامة اليومية في القانون الفنلندي يمكن أن تخضع لإجراءات الاسترداد، إذا ثبت وجود خطأ في تطبيقها أو وجود حق للمحكوم عليه في استردادها.

(هـ): مراحل تطبيق عقوبة الغرامة اليومية: أغلب الجرائم في فنلندا معاقب عليها بعقوبة الغرامة، ومعظم الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر معاقب عليها بالغرامة اليومية، فإذا قامت الشرطة بضبط أحد الأشخاص فإن الأمر لا يخلو من فرضين:

(الأول): أن تكون المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة بسيطة، ففي هذه الحالة تقوم الشرطة بفرض عقوبة الغرامة البسيطة عليه، والشخص أما أن يسدد الغرامة وأما أن يعترض على صحة الواقعة وتوقيع الغرامة، ففي الحالة الأخيرة تقوم الشرطة بإصدار أمر رسمي لتغريم الشخص، ويرفع هذا الأمر للنيابة العامة. ويجوز للنائب العام أو أعضاء النيابة العامة الأمر بتغريم المتهم إذا كان المتهم لا يرغب في رفع الدعوى للمحكمة المحلية المختصة.

أما (الفرض الثاني): أن تكون المخالفة معاقب عليها بغرامة يومية، فإن الشرطة تصدر طلب رسمي للنيابة العامة بتغريم الشخص، وللمتهم مدة أسبوع للاعتراض على الطلب، فإذا لم يعترض المتهم على الطلب، فإن النيابة العامة تصدر أمراً بالغرامة الذي لا يمكن أن يتجاوز الطلب الرسمي المقدم من الشرطة.

أما إذا اعترض المتهم على الطلب الرسمي المقدم من الشرطة، فإن

النيابة العامة تقوم بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المحلية المختصة إذا وجدت أن المتهم مدان، أو إذا وجدت النيابة العامة أن المتهم يستحق سلب حريته بالإيداع بالسجن لمدة زمنية معينة، أو يستحق المعاقبة بغرامة أعلى من تلك المطلوبة من قبل الشرطة.

وإذا كانت النيابة العامة أو المجني عليه لم يطلبا توقيع عقوبة أعلى من الغرامة، فإن المحكمة المحلية التي تنظر الدعوى تشكل من قاضي فرد. ويتم سداد الغرامة في فنلندا في أحد البنوك، كما أنه يجوز سداد هذه الغرامة في أي بنك في أي بلد منضم للاتحاد الأوروبي.

(و): تسهيل سداد الغرامة اليومية: فإذا واجه المخالف صعوبات في سداد الغرامة، فإنه فترة السداد يمكن تمديدها، كما يمكن السماح له بالسداد على أقساط خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦ من قانون تنفيذ الأحكام الفنلندي).

(ز): الأثر المترتب على عدم سداد الغرامة اليومية: إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة اليومية خلال الفترة المحددة، فإنه يجوز للسلطة الإدارية في هذه الحالة أن تطلب بالسداد عن طريق أحد المحضرين الذي يمكنه استعمال وسائل الإكراه لاسترداد المبالغ المستحقة[1].

فإذا لم يكن هناك حل قائم لمسألة سداد الغرامة، فإن الموضوع يتم إحالته للنيابة العامة، حيث يقوم عضو النيابة المختص أن يأمر بإبدال الغرامة اليومية بعقوبة الحبس البديل، حيث يعادل يومين من الغرامة اليومية غير المدفوعة بيوم حبس بديل، على أن تتحدد مدة الحبس البديل ما بين حدين أربعة أيام كحد أدنى وتسعين يوم كحد أقصى[2]. والمحكوم عليه لايزال في هذه المرحلة لديه الإمكانية في الطعن في قرار النيابة العامة ويسدد الغرامة (م٤و٥ من قانون العقوبات الفنلندي).

كما أن للمحكمة المختصة أن تنطق بعقوبة الحبس البديل في العديد من الحالات، منها إذا كانت الجريمة تعد من الجرائم قليلة الأهمية، أو إذا كانت

(1) IBID, p.37.
(2) IBIDEM.

الجريمة قد ارتكبها حدث، أو إذا كان الحبس البديل يعد مُفرطاً أو غير ضروري بالنظر إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه، أو النتائج الأخرى للجريمة الواقعة عليه، أو بالنظر للتدابير المتخذة من جانب المساعدة الاجتماعية أو إدارة الصحة العامة، أو بالنظر لظروف أخرى[١].

ويشير البعض بأن تطبيق عقوبة الغرامة اليومية أدى إلى زيادة عدد حالات تطبيق الحبس البديل، وهو ما لا يخلو من المضار بسبب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، وهو مادعا أصحاب هذا الرأي إلى اقتراح الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة في حالة إخفاق المحكوم عليه عن سداد الغرامة اليومية، وإن كان هذا الأمر غير متوقع في فنلندا[٢].

(ح): تقييم فعالية الغرامة اليومية في فنلندا: وتشير التقديرات إلى أن عقوبة الغرامة اليومية تطبق على نطاق واسع في فنلندا، إذ ما يقرب من (٦٠%) من القضايا التي عرضت على المحاكم الجنائية في فنلندا صدر فيها عقوبة الغرامة اليومية، وأن كل القضايا الجنائية التي عرضت على المحاكم أو النيابة العامة أكثر من (٨٠%) منها حُكم فيها بالغرامة اليومية وكانت غالبية الغرامات اليومية صادرة في مخالفات قانون المرور، وتقدر الغرامات التي تصدرها الشرطة بحوالي (١٠٠,٠٠٠) أمر تغريم summary penal fees، بينما تقدر الغرامات التي تصدر عن النيابة العامة بحوالي (٢٠٠,٠٠٠) أمر جنائي penalty orders ، بينما تصدر المحاكم سنوياً حوالي (٣٥-٤٠) ألف حكم بعقوبة الغرامة اليومية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن معهد البحوث الوطني للسياسة الجنائية في فنلندا كان قد أجرى دراسة للتعرف على مدى رضاء الرأي العام بعقوبة الغرامة اليومية قبل وبعد الإصلاحات التي أدخلها المشرع الفنلندي على نظام الغرامة اليومية، وقد انتهت هذه الدراسة إلى أن ثلاثة أشخاص من واقع كل أربعة يرون

(1) IBIDEM.
(2) IBID, P.40.
(3) IBID, p. 38.

أن عقوبة الغرامة اليومية – كوسيلة للعقاب – تحقق المساواة والعدالة[١]. بينما يرى (٦٠%) ممن خضعوا للدراسة أن الغرامات التي وُقعت لمخالفة قانون المرور كانت عادلة، كما يقبل عامة الناس معاقبة كل من يقرر بيانات كاذبة عن دخله واعتبروا أن المعاقبة على ذلك أمراً عادلاً [٢].

المطلب الثالث: عقوبة الغرامة اليومية في بعض التشريعات الجرمانية

نستعرض فيمايلي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في كل من التشريعين الألماني والنمساوي، وذلك على النحو التالي:

(أولاً): عقوبة الغرامة اليومية في القانون الألماني[٣]:

(أ) نشأة الغرامة اليومية في ألمانيا وأساسها القانوني: سمحت قوانين العقوبات الصادرة في ألمانيا الصادرة في (١٩٢١-١٩٢٤) بإدخال إصلاحات هامة على نظام الغرامة، حيث سمحت هذه القوانين للقاضي بتحويل عقوبات الحبس قصيرة المدة حتى ثلاثة أشهر إلى الغرامة، وأوجبت على القاضي أن يأخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية للمتهم، كما أجازت له أن يسمح للمحكوم عليه بدفع الغرامة على اقساط[٤].

---

(1) LAPPI-SEPPALA (T.): Public opinion and the 1999 reform of the day-fine system, op. cit.; KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.39.

(2) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS(C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.39.

(٣) يعرف القانون الألماني ثلاثة صور للعقوبات المالية: (الأولى) الإنذارات الموجبة للدفع التي تجمعها الشرطة أو تلك التي يتم سدادها خلال أسبوع (Verwarnung)، وأغلبها بسبب المخالفات المرورية. و(الثانية) الغرامات النظامية (Geldbusse)، أو أمر دفع الذي يصدر من الجهة الإدارية للمخالفين. و(الثالثة) الغرامات الجنائية (Geldstrafe) التي تقررها المحكمة وفقاً لنظام الغرامات اليومية. ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن القانون الألماني يقرر للسلطات الإدارية سلطة توقيع الغرامات على المخالفات، وأنه حال الخلاف غير المبرر ورفض الدفع، يرفع الأمر إلى السلطات القضائية.

Plawski (S.):Les Jours-Amendes, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1983, pp.362-363.

(٤) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٨.

وكان مشروع قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٦٢ قد أقر بالفعل نظام الغرامة اليومية (Tages-bussensystem)، الذي ينص على أن الغرامة تدفع في نهاية مدة معينة، وأنها تحتسب، مثلها في ذلك مثل العقوبات السالبة للحرية، بالأيام، أو الأسابيع، أو الأشهر[١]، بينما ذهب مشروع قانون العقوبات الألماني البديل (Alternativ-Entwurf)، الصادر في عام١٩٦٦، إلى تقرير دفع المحكوم عليهم للغرامة جزئياً، تاركاً للقاضي الأمر بالدفع على فترات. ومنذ هذا الوقت، ظهرت عقوبة الغرامة التي تمتد على فترات زمنية (Laufzeitgeldstrafe) [٢].

وقد أدخلت عقوبة الغرامة اليومية فى ألمانيا الاتحادية فى عام ١٩٧٥ كبديل للحبس قصير المدة التي تقل مدته عن سنة، وتنظم أحكامها المواد من (٤٠ – ٤٣) من قانون العقوبات الألماني. وقد ترتب على ذلك التعديل زيادة واضحة في نسبة الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة الغرامة في النظام الجنائي الألماني. وعقوبة الغرامة اليومية هي عقوبة أصلية في قانون العقوبات الألماني(م٤٠) من قانون العقوبات الألماني، وعقوبة بديلة لكل من عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر(م٤٧/٢) من قانون العقوبات الألماني[٣]، وعقوبة الغرامة التقليدية، والتي في الحالة الأخيرة يمكن اعتبارها كعقوبة كاملة.

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.22.

(2) NOLL (P.): Le contre-projet d'un code pénal allemand, Revue de droit pénal et de criminologie, 1969, pp.756-757.

(٣) أعطى المشرع الألماني للقاضي في المادة (٤٧/٢) من قانون العقوبات الألماني سلطة الحكم بعقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس، إذا ما انتهى من فحصه للدعوى إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية لاتزيد مدتها ستة أشهر على الجاني ولو لم يتضمن النص التشريعي عقوبة الغرامة، حيث نصت المادة (٤٧/١) عقوبات ألماني على أنه:"لايجوز للمحكمة توقيع عقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن ستة أشهر إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية متعلقة بالجريمة أو بشخصية الجاني تجعل توقيع هذه العقوبة ضرورياً سواء للتأثير على الجاني أو لحماية النظام القانوني، وهو فإن عدم توافر هذه الظروف الاستثنائية يترتب عليه توقيع عقوبة الغرامة اليومية. انظر:د/ أيمن الزيني: العقوبات السالبة

وتعد الغرامة هي العقوبة الأكثر شيوعاً في القانون الألماني والبديل الرئيس لعقوبات الحبس قصيرة المدة، حيث تشير التقديرات إلى أنه في عام ٢٠٠١ كان من بين (٦٢٢,٠٢٧) ألف حكم جنائي في ألمانيا، عدد (٤٩٨,٢٩٣) ألف حكم جنائي بعقوبة الغرامة اليومية، والتي تمثل غالبية الأحكام الجنائية الصادرة في ألمانيا (أكثر من ٨٠%)[١].

بينما أشارت إحدى الدراسات السابقة التي أجريت في ألمانيا عام ١٩٩٤ أن الغرامات كانت تمثل غالبية العقوبات المحكوم بها (٧ر٨٢%)، وهو ما يعنى أن الغرامات من أهم الجزاءات الجنائية فى ألمانيا[٢].

(ب) حدود الغرامة اليومية في ألمانيا: حددت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٠) من قانون العقوبات الألماني حدود الغرامة اليومية المقررة قانوناً، حيث تتحدد قيمة مبلغ الغرامة اليومية مابين حدين أدنى وأقصى فالحد الأدني لقيمة يوم الغرامة هو واحد يورو والحد الأقصى ليوم الغرامة هو خمسة آلاف يورو، بينما الحد الأدنى لعدد أيام الغرامة في ألمانيا هو خمسة أيام، بينما الحد الأقصى هو ٣٦٠ يوما، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]، وبالتالي فإن المبلغ الكلي الذي قد يفرض بموجب عقوبة الغرامات اليومية سيكون بين ٥ يورو (واحد يورو× ٥ أيام) إلى مليون و٨٠٠ ألف يورو (٥ آلاف × ٣٦٠ يوماً).

ويذهب البعض[٤] إلى أن المشرع الألماني قد أراد بهذه الطريقة أن يخلق تناسباً ليس فقط بين الغرامات لأصحاب الدخول المنخفضة جداً، بل أراد

للحرية، مرجع سابق، ص٣٥٥؛ د/ أحمد المجدوب، الغرامة كبديل، مرجع سابق، ص ص٥٢-٥٣.

(١) د/ عطيه مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٨؛ فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٣) د/ عطيه مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص١٧.

(4) GREBING (G.): Les expériences allemandes du système des jours-amendes, Revue de droit pénal e de criminologie, 1980, p.308.

أيضاً أن يجعلها فعالة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية أو بالنسبة للمجرمين ذوي الثروات الكبيرة".

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع الألماني لم يضع حداً معيناً لقيمة الغرامة اليومية المقررة عن كل جريمة، بل ترك تقدير قيمة الغرامة اليومية الواجبة للقاضي وفقاً للحدود الواردة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات الألماني السابق الإشارة إليها[١].

وتشير التقديرات في عام ٢٠٠١ إلى أن أغلب الغرامات اليومية المحكوم بها في الواقع العملي بألمانيا كانت تتراوح ما بين (١٦-٩٠) يوماً، وهو ما لا يعد عدداً مرتفعاً إذا نظرنا للحد الأقصى المقرر وهو (٣٦٠) يوماً، وأن مبلغ يوم الغرامة كان يتراوح في أغلب الغرامات ما بين (١٠-٢٥) يورو، وهو ليس بالمبلغ الكبير، إذا نظرنا إلى الحد الأقصى المقرر وهو خمسة آلاف يورو[٢].

(ج) مراحل تطبيق الغرامة اليومية في ألمانيا: إن النطق بعقوبة الغرامة اليومية في ألمانيا يمر بمرحلتين أساسيتين: (الأولى) تحدد فيها المحكمة عدد أيام الغرامة، وترجع في تحديد ذلك للمبادئ العامة لتحديد العقوبة التى نصت عليها المادة (٤٦) من قانون العقوبات الألمانى. والواقع أن تحديد يوم الغرامة لا يمثل أية مشكلة خاصة للقضاة فى ألمانيا؛ إذ إن يوم الغرامة يتكافأ تماماً مع يوم بديل من الحبس، مما يمكن معه الأخذ بالأيام البديلة للحبس التى كان من الواجب الالتجاء إليها[٣].

وقد أظهرت دراسة إحصائية شملت أربع مقاطعات فى ألمانيا أن تطبيق هذه العقوبة أصبح أمراً عادياً فى الجرائم الخاصة بعدم احترام قانون المرور، والجرائم ضد الممتلكات، فعقوبة السكر أثناء القيادة تتراوح ما بين (٢٠ -٤٠) يوم غرامة، وعقوبة الجرح غير العمدى تتراوح مابين (١٥-٣٠) يوم غرامة،

---

(1) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.20.

(2) GREBING (G.): Les expériences allemandes op. cite, p.308.

(٣) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥؛ فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق،ص٣١٣.

وعقوبة القتل العمد تتراوح ما بين (١٠٠ –١٨٠) يوم غرامة، وعقوبة السرقة مع الكسر تتراوح ما بين (٦٠ –١٢٠) يوم غرامة[١].

(الثانية) تحدد فيها المحكمة قيمة الغرامة اليومية آخذة في الاعتبار الظروف الشخصية والاقتصادية للمجرم، حيث يقدر القاضي قيمة يوم الغرامة بالنظر إلى ما يكسبه المحكوم عليه أو ما قد يكسبه في المتوسط يومياً (المادة ٤٠ من قانون العقوبات الألماني).

فقد أوجب القانون على المحكمة أن تستند فى تحديد قيمة الغرامة على أساس متوسط صافى الدخل اليومى للمحكوم عليه أثناء الإدانة أو ما يمكنه الحصول عليه. ويشير البعض إلى أنه يجب في مسألة تحديد قيمة الغرامة أن ينحصر مفهوم "صافي الدخل" بين المعنى الجنائي وغير الضريبي؛ إذ يتكون صافي الدخل من كل ما يحدد اقتصادياً القدرة المالية ومستوى المعيشة، فقد يكون الدخل على سبيل المثال عن عمل بمرتب أو عمل حر، معاش، نشاط تجاري... إلخ.

والدخل هو الدخل الصافي بعد خصم الضرائب أو المصاريف العامة في حالة إذا ماكان تاجراً. يمكن أيضاً اعتبار ميزة عينية كدخل؛ وهو على سبيل المثال في حالة ما إذا كان المجرم يسكن مجاناً عند أبويه. ويحدد القانون أن قاعدة مبلغ الغرامة اليومية يجب أن تكون "متوسط الدخل اليومي" عند الإدانة، فعلى القاضي إذاً أن يأخذ في الاعتبار تباين الدخل. وعلى المستوى العملي، يحدد مبلغ قيمة الغرامة اليومية عادةً في ألمانيا بقسمة صافي الدخل الشهري على٣٠[٢]؛ ومن ثم يصبح المبلغ الذى يتعين دفعه متناسباً مع صافى دخله.

وفي النهاية، تتناول المادة (٤٠) من قانون العقوبات الألماني "صافي الدخل الذي يربحه أو قد يربحه الجاني في المتوسط يومياً". وفي الظروف العادية، يتحدد مبلغ الغرامة اليومية على أساس الدخل المحصل فعلياً، ولكن في بعض الظروف، قد يجبر القاضي، إن أراد، على الاعتماد على "الدخل المحتمل"

---

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥؛ فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص٣١٠.

(2) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.21.

الذي قد يكسبه الجاني، وهدف القانون في هذا المقام فقط هو تجنب أن يلجأ الجاني إلى خفض دخله عمداً بسبب توقيع عقوبة الغرامة عليه[1].

وصافي دخل الجاني ليس نقطة الانطلاق لتحديد مبلغ الغرامة، ففي الواقع، يجب على القاضي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية والاقتصادية للجاني التي قد تؤثر على مبلغ الغرامة اليومية سواء بالارتفاع أو الانخفاض، فعلى سبيل المثال قد يطبق هذا الأمر بالنسبة مصاريف الغذاء التي يتحملها الجاني نحو عائلته، ولثروته، وبعض إلتزامات السداد الأخرى[2].

تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية: إن الاستعلام عن الظروف الشخصية والاقتصادية للمحكوم عليه لا غنى عنه لتحديد مبلغ الغرامة اليومية، وعليه يجب على النائب العام أن يوفر للمحكمة جميع المعلومات ذات الأهمية بالنسبة للعقوبات (المادة ١٦٠ /٣) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني. ومن الناحية العملية، يتم الرجوع للشرطة بصفة خاصة مهمة جمع المعلومات اللازمة عند الاستجواب الأول للمشتبه به. بالإضافة إلى ذلك، تعطي المادة (٣/٤٠) من قانون العقوبات الألماني الحق للقاضي للقيام بتقدير الحالة الاقتصادية لمرتكب الجرم لكي يحدد النسبة اليومية.

ولا يوجد صعوبات حقيقية فى تحديد قيمة يوم الغرامة إذا كان المتهم يحصل على دخل ضئيل جداً أو لا يحصل على دخل مثل: المتقاعد، والعاطل، والمواطن الذى يؤدى الخدمة العسكرية، والزوجة التى لا تعمل ، والطالب .... إلخ، حيث إن محاكم الاستئناف تلزم المحاكم بتحديد دقيق للدخل، ولا مجال لتحديد قيمة الدخل بالحد الأدنى القانوني لسبب وحيد وهو أن المتهم قد لا يحصل على هذا الحد الأدني.

وبالنسبة للعاطلين– على سبيل المثال – فإن تعويضات البطالة هى التى يجب أن تعتبر دخلاً صافياً، ألا أنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى دخل ممكن إذا كان المتهم قد تصرف بطريقة غير لائقة برفضه عملا عرضه عليه مكتب التشغيل. وبالنسبة للنساء المتزوجات اللاتى لايمارسن مهنة ما، فإن يوم الغرامة

(1) GREBING (G.): Les expériences allemandes op. cite, p.311.
(2) IBIDEM.

يحسب على أساس المبلغ الذى يمكن للمرأة أن تطلبه من زوجها كتعويض معاش فى حالة افتراقها عنه أو طلاقها منه. أما فيما يخص الطلبة فإن الدخل الصافى بالنسبة لهم هو المال الذى يحصلون عليه من ذويهم أو من منحة دراسية، يضاف إلى ذلك الامتيارات العينية مثل السكن أو الأكل عند الأقارب(١).

ويضرب الكتاب مثالاً للتدليل على دور عقوبة الغرامة اليومية في تحقيق العدالة في النظام الجنائي الألماني بأن محكمة ميونيخ بألمانيا سبق وأن قضت – فى جلسة واحدة – على عامل ومدير مؤسسة لمخالفتهما قوانين المرور بعقوبة الغرامة اليومية، حيث قضت على مدير المؤسسة بغرامة يومية قدرها ٢٦ ألف مارك، وقضت على العامل بغرامة يومية قدرها ٣ ألاف مارك. وكان قد أُشير في ملف الشرطة إلى أن العامل متزوج وأب لثلاثة أطفال، ويتقاضى راتباً شهرياً قدره (٢٨٥٠) ماركا، وأن مدير المؤسسة متزوج وله طفلان، ويتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٢٠٠٠) مارك، حيث حكمت المحكمة عليها معاً بستين يوماً غرامة، وقيمة يوم الغرامة بالنسبة للعامل (٥٠) ماركا، أما قيمة يوم الغرامة بالنسبة لمدير المؤسسة (٦٠٠) مارك، وهذا يعنى أن العامل قد أدى غرامة تفوق قليلاً راتبه الشهري، بينما أدى مدير المؤسسة ما يعادل ثلاث مرات راتبه الشهري(٢).

(د) كيفية تنفيذ الغرامة اليومية وتسهيلات سدادها: تعد النيابة العامة في ألمانيا هي السلطة المسئولة عن تحصيل الغرامات، وهي تعنى كذلك بإصدار الأمر بتنفيذ الحبس البديل في حالة عدم الدفع (المادة ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني). ومن الجدير بالذكر أن غالبية الغرامات اليومية (٩٠%) يتم تحصيلها غالبا تحت ضغط التنفيذ الجبري أو الحبس البديل مقارنة بـ٥٠% فقط لتحصيل الغرامات العادية(٣).

---

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥؛ فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٣٥؛ فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(3) JEANDIDIER (W.): Droit pénal général, Domat, Paris, 1991, p.444.

ويضاف إلى تحديد عدد أيام الغرامات اليومية وقيمتها المالية، كمرحلة ثالثة لمنطوق الغرامة، قرار القاضي بالنسبة لتسهيلات الدفع، حيث تلزم المادة (٤٢) من قانون العقوبات الألماني القاضي على فحص الموضوع من تلقاء نفسه ودون طلب إن كان هناك مجال لإعطاء مهلة أو إمكانية تقسيم دفع الغرامة[١]، حيث يمكن للمحكمة أن تمنحه مهلة الدفع أو تسمح له بدفعها على أقساط تحدد المحكمة قيمتها ومدتها[٢].

وفى القضية سالفة الذكر، فإن الغرامة التى فرضت على العامل مقدارها ثلاثة ألاف مارك. وإذا أضيف إليها نفقات القضاء والمحاماة فإن المبلغ يرتفع إلى أربعة آلاف مارك. وقد عمد القاضى إلى تقسيط المبلغ على أربعين شهراً، لأن دخل هذا العامل – كما هو الشأن بالنسبة لجميع الدخول المتوسطة – موزع بين مصاريف لا يمكن ضغطها، منها مصاريف البيت، والدراسة، والسيارة، والتأمين... إلخ، ولا يبقى إلا المصروفات الخاصة وهي المبلغ الذى له حرية التصرف فيه مثل(مصروف الجيب، والمبلغ المخصص للإجازات).

(هـ) الأثر المترتب على عدم سداد الغرامة اليومية: يترتب على عدم قدرة المحكوم عليه سداد مبلغ الغرامة اليومية، توقيع حبس بديل للمحكوم عليه أو قيامه بعمل للمنفعة العامة، وهو ماأشارت إليه المادة (٥٣) من قانون العقوبات الألماني، حيث يتم تقدير عدد أيام الحبس بيوم حبس في مقابل يوم غرامة، بينما في حالة تقدير مقدار عدد ساعات العمل للمنفعة العامة، فإن عدد (٦) ساعات من الأعمال المجتمعية يقابل يوم غرامة[٣].

(و) تأجيل عقوبة الغرامة اليومية: أجاز المشرع الألماني تأجيل عقوبة الغرامة في المادة (٥٩) من قانون العقوبات الألماني المعنونة "الإنذار مع الاحتفاظ بالحق في توقيع العقوبة"، والتي تقوم على فكرة الاختبار القضائي، حيث يثبت القاضي إدانة المتهم ويحدد في نفس الوقت الغرامة والتي لا تتجاوز ١٨٠ يوماً غرامة، وينطق القاضي بإدانة المتهم، ويؤجل توقيع العقوبة لمدة

---

(1) GREBING (G.): Les expériences allemandes op. Cité, p.316.

(٢) د/ عطيه مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص١٧.

(3) KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes, op. cité, p.23.

الاختبار، وفضلاً عن ذلك فإن القاضي يمكن أن يفرض عليه تدابير أثناء فترة التجربة، وبالإضافة إلى ذلك ينطق بإنذار المتهم[1].

وقد أوضحت المادة (٥٩) سالفة الذكر شروط تأجيل عقوبة الغرامة وهي إذا كان من المتوقع أن يسلك المتهم في المستقبل سلوكاً حسناً دون ما حاجة إلى توقيع العقوبة، وإذا ما تبين من التقدير العام للجريمة ولشخصية الجاني أن هناك من الظروف الخاصة ما يقتضي حمايته من توقيع العقوبة عليه، وأن حماية النظام القانوني لا يتطلب توقيع العقوبة[2].

(ثانياً) عقوبة الغرامة اليومية في التشريع النمساوي:

(أ) الأساس القانوني للغرامة اليومية في النمسا: أخذ القانون النمساوي بعقوبة الغرامة اليومية كبديل عن الحبس قصير المدة الذي لاتُجاوز مدته ستة أشهر في قانون العقوبات النمساوي الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٣ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٧٥/١/١، حيث نصت المادة (٣٧) من القسم الأول من قانون العقوبات النمساوي على أنه:"١- إذا كانت العقوبة الواردة في القانون على فعل معين لاتزيد على سلب الحرية لمدة خمس سنوات، حتى لو كانت بالإضافة إلى الحكم بالغرامة، فإنه ينبغي الاستعاضة عن فرض العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد على ستة أشهر بتوقيع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٣٦٠ يوما. وذلك مالم تكن هناك ضرورة تقتضي سلب الحرية، إما للحيلولة دون الجاني وارتكاب المزيد من الجرائم، وإما للحيلولة دون ارتكاب طرف آخر لفعل إجرامي.

٢- وإذا كانت العقوبة الواردة في القانون تزيد على المدة المحددة في الفقرة السابقة، ولكنها لاتتجاوز عشر سنوات، حتى ولو كانت بالإضافة إلى الحكم بالغرامة، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة الغرامة اليومية التي لاتزيد على ٣٦٠ يوما عوضا عن الحكم بسلب الحرية الذي لا يزيد على ستة أشهر، إلا إذا لم تكن هناك ضرورة تستلزم الحكم بسلب الحرية، مثل الحيلولة دون الجاني ودون

---

(1) GREBING (G.): sanctions alternatives aux courtes peines privatives de liberte, revue international de droit penal (vol.53), 1982, p.798.

(٢) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص١٤٤.

ارتكاب المزيد من الجرائم، وإذا لم يكن هناك خطر من قيام الغير بارتكاب فعل إجرامي بسبب ان ظروف الواقعة تقترب بها من حدود وجود سبب من أسباب الإباحة أو عذر معف من العقاب".

(ب) حدود الغرامة اليومية في النمسا: حددت المادة (٣٧) من قانون العقوبات النمساوي حدود عقوبة الغرامة اليومية بألا تزيد على ٣٦٠ يوماً، دون أن يحدد المقدار المالي ليوم الغرامة المقرر على المحكوم عليه.

(ج) ضوابط تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في النمسا: ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع النمساوي حذا حذو المشرع الألماني في التوسع في الأخذ بنظام الغرامة اليومية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن القاعدة في ذلك هي الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر. أما الاستثناء فهو الحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

مطلب ختامي: تقييم عقوبة الغرامة اليومية

إن العقوبة المالية ومنها الغرامة اليومية كغيرها من العقوبات الجنائية كانت محل خلاف بين الفقه الجنائي حول جدواها ما بين مؤيد ومعارض. وفيما يلي نستعرض آراء الاتجاه المؤيد والمعارض لتطبيق الغرامة اليومية في نظام العدالة الجنائية، وذلك على النحو التالي:

(أولاً): الاتجاه المعارض لعقوبة الغرامة اليومية.

تتمثل أبرز الانتقادات التي وجهت إلى عقوبة الغرامة اليومية فيما يلي:

(أ) أنها لا تحقق أغراض العقوبة: يذهب البعض من المعارضين لعقوبة الغرامة أنها لاتحقق الأثر الرادع للعقوبة كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية، فهي عقوبة ليس لها أثر رادع على الأغنياء الذين يقومون بسداد الغرامة دون أن يؤثر ذلك في ردعهم عن ارتكاب الجرائم، على خلاف الأثر الرادع الذي تحققه العقوبات السالبة للحرية في هذا الشأن، فضلاً عن صعوبة تنفيذها على الأشخاص الفقراء والمعسرين.

علاوة على عدم كفالتها لتهذيب المحكوم عليه وتأهيله بسبب خلوه تنفيذها من الجانب التأهيلي والإصلاحي والمتمثل في خضوع المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية التي تعمل على إعادة تأهيله اجتماعياً على خلاف العقوبات

السالبة للحرية.

ويرد الرأي المؤيد لعقوبة الغرامة بأنها تكفل تحقيق الردع العام بما تنطوي عليه من إنقاص فعلي من الذمة المالية للمحكوم عليه، خاصةً في الجرائم التي يكون الدافع فيها الحصول على المال، ومن ناحية ثانية فهي عقوبة لايمكن أن يألفها المحكوم عليهم مهما تكرر خضوعه لها على عكس العقوبة السالبة للحرية[١].

ويضيف الرأي المؤيد للغرامة أن التهذيب ليس الغرض الوحيد للعقوبة وإنما العقوبة ينبغي أن تستهدف كذلك تحقيق الردع العام، وأن الغرامة كبديل لعقوبة الحبس تسعى في المقام الأول إلى تفادي مساؤى الحبس قصير المدة، وأن ما قيل عن عدم جدوى الغرامة بالنسبة للأثرياء والمعدمين، فيمكن من خلال تطبيق نظام الغرامة اليومية كفالة التناسب بين عقوبة الغرامة والحالة الاقتصادية للجاني[٢].

(ب) أنها قد تؤدي لسلب الحرية قصير المدة: يذهب البعض[٣] إلى أن أسلوب تنفيذ الغرامة قد يرتد إلى سلب الحرية في صورة الإكراه البدني أو الحبس البديل، وهما يكونان دائماً قصيرا المدة، فيكون مؤدى ذلك محاولة تجنب سلب الحرية عن طريق أسلوب ينطوي على احتمال كبير لهذا السلب بكل ما فيه من عيوب.

ويرد الفقه المؤيد لعقوبة الغرامة على هذا الانتقاد بأنه في وسع المشرع أن يتلافى صعوبة تحصيل الغرامة واحتمال تحولها إلى حبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني، بالنص على عدد من الوسائل الكفيلة بضمان هذا التحصيل[٤].

ونعتقد في هذا الموضع أن المشرع الجنائي يمكنه النص على إبدال عقوبتي الغرامة التقليدية والغرامة اليومية بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع التي

---

(١) د/ حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، مرجع سابق، ص٥٧٢؛ د/ حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٢٩.

يمكن أن تمكن المحكوم عليه من سداد التزاماته المالية الناجمة عن العقوبة وتجنبه في ذلك الإيداع بالمؤسسات العقابية.

(ج) أنها ذات طابع علمي بحث وتفتقد المرونة اللازمة: وجه البعض[١] انتقاداً لعقوبة الغرامة اليومية بأنها نظام يحمل الطابع العلمي الدقيق ولكن تعوزه المرونة اللازمة وهذا ما يؤدي إلى المغالاة، ويضيف أنصار هذا الرأي أنه إذا كانت الوحدة المقدرة غير دقيقة فأي ظلم يمكن أن يتحقق من مضاعفة هذه الوحدة بضربها في عدد الأيام؟

والرأي السابق يمكن الرد عليه بأن عقوبة الغرامة اليومية تستهدف تفريد عقوبة الغرامة بأن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب فضلاً عن مراعاة الموارد المالية للمحكوم عليه، فهي عقوبة تحقق العدالة بشكل أكثر واقعية من الغرامة الجنائية، وأن الانتقاد الموجه لها يمكن الرد عليه بأن ذيوع تطبيقها في العديد من التشريعات الجنائية يؤكد نجاحها ويدحض هذا الانتقاد. أما بالنسبة للانتقاد الثاني بأن عدم الدقة في تحديد قيمة الوحدة يضاعف الظلم الواقع على المدان بضربها في عدد الأيام، فهذا الانتقاد مردود عليه بأن الخطأ في تقدير العقوبة هو عين الظلم وهو ليس مرتبطاً بالغرامة اليومية وهو ما يمكن التعامل معه من خلال وضع القواعد المنظمة لتقدير دخل المحكوم عليه، وتوفير التدريب المناسب للقضاة لتطبيق هذه العقوبة.

(د) أنها تحتاج لعمليات معقدة وتستغرق وقت القاضي: انتقد البعض[٢] عقوبة الغرامة اليومية بأن إجراءات التأكد من دخل المحكوم عليه عملية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، حيث يقوم القاضي بعمليات كثيرة ومعقدة، ويقع عليه عبء كبير يستغرق جزءاً كبيراً من وقته وخاصةً أن الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة – في البلدان الاسكندنافية– كثيرة ومتعددة، وبالتالي فإن المحاكم لا يمكنها أن تكرس وقتاً كافياً لهذا الأمر، وهو ما يؤدي إلى اعتماد المحكمة على

---

(١) د/ سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص٤٧٢، حيث أشار سيادته إلى رأي الأستاذ/ مانيول المشار إليه في:

MAGNOL (M.J): Rapport présente au congrès penit. Inter. De londres,1925, actes du congress, Voll.II,p.174-175.

(٢) د/ سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص٤٧٣.

المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه إلى الشرطة، وهو ما قد يترتب عليه وقوع بعض الأخطاء، وهذا ما دعا إلى عدم تطبيق هذا النظام على بعض الجرائم كجرائم السكر في القانون السويدي.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد أن تقدير موارد ودخل المحكوم عليه في عقوبة الغرامة اليومية وإن كان يأخذ وقتاً أطول من القاضي عن الغرامة التقليدية، إلا أن ذلك يجعل عقوبة الغرامة عادلة ومتناسبة مع الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه، وذات تأثير إيجابي على معدلات التحصيل[1]، وهو ما يحقق مبدأ تفريد العقوبة الجنائية.

(هـ) أنها عقوبة لا تتناسب مع بساطة الجريمة: وجه البعض[2] انتقاداً آخراً لعقوبة الغرامة اليومية أنه عند تحديد قيمة وحدة (يوم/غرامة) بالنظر إلى إيرادات المحكوم عليه وإمكانياته المالية، فإنها تبدو مناسبة ولكن عند مضاعفتها أي ضربها في عدد الأيام المحكوم بها يبدو المبلغ الإجمالي للغرامة كبيراً لا يتناسب مع بساطة الجريمة. كما أنها قد لا تراعي الظروف الاقتصادية المفاجئة التي قد يتعرض لها المحكوم عليه خلال تنفيذها. إلا أن جانب من التشريعات نذكر منها التشريع السويدي حاول التخفيف من هذه النتيجة بأن خول للقاضي إذا رأى عدم تناسب الغرامة الإجمالية المحكوم بها مع الجريمة أن يعيد النظر في تقديره لقيمة الوحدة بهدف تقليل المبلغ الإجمالي للغرامة.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد بأن القاضي عند تقديره للغرامة اليومية يأخذ في اعتباره تناسب القيمة الإجمالية للغرامة مع جسامة الجريمة وموارد المحكوم عليه بهدف تفريدها وتفعيل تطبيقها، وبالتالي فإن القاضي يأخذ في اعتباره أن تكون العقوبة عادلة وتتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة.

(و) أنها عقوبة تمس حق الإنسان في الخصوصية: انتقد البعض عقوبة الغرامة اليومية بأنها تؤدي إلى المساس بحق الإنسان في الاحتفاظ بسرية معلوماته المالية الشخصية، حيث تؤدي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية إلى إرغام المتهم على إبداء معلومات عن دخله الشخصي، فضلاً عن تقرير حق الجهات

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) د/ سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص٤٧٣.

الرسمية في الاطلاع على حساباته المالية الخاصة. ويذهب البعض إلى خصوصية وحساسية هذا الأمر، حيث يلزم أن تحاط هذه الأمور بسرية تامة، عندما يطلب من المتهم الكشف عن هذه المعلومات، وإنه إذا كان من المتوقع أن يفصح المتهمون عن هذه المعلومات طواعيةً قبل المحاكمة، إلا أنه لابد من ضمان التعامل معها في سرية كاملة واستخدامها فقط في مسألة حساب مبلغ الغرامة(١).

(ثانياً): الاتجاه المؤيد لتطبيق العقوبات المالية

يبرر الفقه الجنائي تطبيق العقوبات المالية لما تحققه من مزايا إيجابية من أبرزها تفعيل نظام التغريم في القانون الجنائي، وتجنيب المحكوم عليهم مغبة العقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن تحقيق مبدأ تفريد العقوبة الجنائية، وفيمايلي نستعرض أبرز هذه المزايا على النحو التالي:

(أ) تفادي مساوئ الحبس قصير المدة: يؤدي الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية – كعقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة – إلى تفادي مساوئ الحبس قصير المدة، حيث أنها لا تفصل بين المحكوم عليه وذويه، كما أنها تقيه مغبة ارتياد السجون ومخالطة عتاة الإجرام(٢).

ومن ناحية ثانية أدى الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية إلى نتائج إيجابية في العديد من الدول، فقد أدى التوسع في الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية في ألمانيا إلى انخفاض عدد المسجونين فى ألمانيا بنسبة كبيرة، ولم تعد المحاكم الجنائية في ألمانيا تصدر أحكاماً بعقوبة سالبة للحرية تقل عن ستة أشهر، وأنه ما بين الفترة من سنة (١٩٧٤ – ١٩٧٨) انخفضت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من ستة أشهر) بنسبة ٩٠%، وأنه نادراً ما كان يُحكم بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ٦ شهور و١٢ شهراً(٣).

(ب) تحقيق التفريد العقابي: يرى الاتجاه المؤيد لعقوبة الغرامة أنها عقوبة مرنة، ممايسمح بمطابقتها لظروف المحكوم عليه الاجتماعية

(١) د/ أحمد المجدوب وآخر، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) د/ حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) د/ أحمد المجدوب وآخر، الغرامة، مرجع سابق، ص ١٣٨، فرانز رينهارت، السجن ليس ضرورياً، مرجع سابق، ص٣١٤.

والاقتصادية، ويستتبع ذلك إمكان الرجوع فيها أو إصلاحها إذا ما تبين وجه الخطأ في توقيعها. وقد ذهب جانب من الفقه المؤيد لعقوبة الغرامة اليومية بأنها وفقت بين النظام التقليدي في التحديد القانوني للعقوبة بالنسبة لكل جريمة حمايةً للمحكوم عليه من التعسف، وبين التفريد الكامل لعقوبة الغرامة(١).

ويضيف الرأي السابق أن عقوبة الغرامة اليومية أزالت صعوبة كانت تعترض تطبيق مبدأ التناسب على الغرامات. والواقع أن هذه المزية هي أهم ما يميز عقوبة الغرامة اليومية عن غيرها من العقوبات والمتمثلة في ضرورة تناسب العقوبة الموقعة مع طبيعة الجرم المرتكب وطبيعة مرتكب الجريمة وظروفه الاجتماعية والاقتصادية. ولاشك أن مراحل إصدار العقوبة، والمتمثلة في مرحلتي (تحديد عدد أيام الغرامة – تحديد قيمة الغرامة اليومية)، وخاصةً المرحلة الأخيرة المرتبطة بتحديد قيمة الغرامة اليومية على ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه، تعد من أهم ملامح تطبيق مبدأ التفريد في العقوبة الجنائية.

ومن ناحية أخرى، أنها تجعل من عقوبة الغرامة أكثر عدالة من خلال مراعاة تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه(٢).

(ج) تفعيل تطبيق الغرامات المالية: الحقيقة التي تدعو لأهمية إقرار عقوبة الغرامة اليومية في أنها تمثل إصلاحاً وتطويراً لمفهوم العقوبات المالية في القانون الجنائي التي كانت تنتقد بأنها لاتراعي مبدأ التفريد العقابي ولا تراعي طيبعة المحكوم عليه الشخصية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ولاشك أن ما تقوم به المحكوم من بحث الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه في تقدير قيمة العقوبة ما يحقق تفريد العقوبة.

علاوة على تفعيل تطبيقها من خلال تشجيع القضاة على تطبيقها دون أن يساوره شك عن مدى ملائمتها لشخصية المحكوم عليه، وخاصةً إذا كان المجني

---

(١) د/ سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص٤٧٢، حيث أشار سيادته إلى رأي الأستاذ/ دوبريل المشار إليه في:

DUPREEL (J.): Les courtes peines de prison (2eme Parte), Rév. de Drt. Pén. Et de Crimin., 1939, I, P.273.

(٢) د/ أحمد المجدوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٧٨.

عليه معسراً، فضلاً عن أن تطبيقها يمكن أن يجنب المحكوم عليه التعرض لسلب حريته عن طريق الإكراه البدني على اعتبار ما يعاصر تطبيقها من تيسيرات في سداد الغرامة وتنفيذ العقوبة.

(د) العقوبات المالية عقوبة اقتصادية: يرى الاتجاه المؤيد لعقوبة الغرامة أنها عقوبة اقتصادية، تجلب للدولة دخلاً يمكن إنفاقه في تحسين مرافق العدالة كالصرف على المؤسسات العقابية، مع تخصيص جزء منها لتعويض المجني عليهم، فضلاً عن أنها لا تكلفها ثمة أعباء في تنفيذها(١).

(هـ) الحد من ظاهرة العود: لاشك في ارتباط ظاهرة العود للجريمة واحتراف الإجرام بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يعمل نزلاء السجون على التواصل مع بعضهم، وهو ما قد يسلب على زيادة خطورتهم الإجرامية، وبالتالي زيادة احتمالات عودتهم لارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومن ناحية أخرى يشير البعض إلى أن الأبحاث التى أجريت في المانيا عن العلاقة بين تطبيق عقوبة الغرامة والعود للجريمة أن معدل العود بعد الحكم بعقوبة الغرامة أقل ارتفاعاً عن معدل العود فى حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية. أما بالنسبة لأثر الغرامة في تحقيق الردع العام فإنه لم يتضح بعد في الدراسات السالف الإشارة إليها.

(هـ) أنها ذات تأثير تربوي على المحكوم عليه: ذهب الاتجاه المؤيد لعقوبة الغرامة اليومية للرد على من يأخذ على عقوبة الغرامة افتقادها لوظيفة التأهيل الاجتماعي بأن سداد الغرامة على أقساط يحقق ذلك، حينما يحرص المحكوم عليه على العمل والمواظبة عليه وبذل مزيد من الجهد لكي يستطيع دفع القسط في ميعاده، وهو أيضاً يشعر بخطئه ويتذكره في كل مرة يتوجه فيها لأداء مبلغ يوم الغرامة(٢).

(١) د/ حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د/ أحمد المجدوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٧٩.

الخاتمة

استعرضت خلال السطور السابقة نظام الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المقارن من خلال التطرق إلى التعريف بعقوبة الغرامة وموقف المشرع المصري منها، ثم تناولت ماهية الغرامة اليومية من خلال الإشارة إلى تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وأساسها الفلسفي، وأوجه التمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابهة، ثم تطرقت إلى أحكام عقوبة الغرامة اليومية وتطبيقاتها في التشريعات اللاتينية والجرمانية والاسكندنافية، وانتهى البحث بتقييمها من خلال التطرق لحجج الاتجاهين المؤيد والمعارض لها، وقد تمخضت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها فيما يلي:

(أولاً): النتائج

١- ضرورة الأخذ بالاتجاه الحديث في تفريد العقوبات الجنائية بصفة عامة والغرامات الجنائية بصفة خاصة من خلال اضطلاع القضاة بمراعاة موارد المحكوم عليه عند تقدير تلك الغرامات.

٢- إن مراعاة الموارد المالية للمحكوم عليه عند تقدير مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المدان من شأنه تحقيق العدالة والردع الخاص للمحكوم عليه ويتلافى الانتقادات الموجهة للعقوبات المالية.

٣- إن عقوبة الغرامة اليومية هي تطور للعقوبات المالية وخاصةً الغرامة الجنائية، والتي تستهدف النظر بعين الاعتبار لظروف المحكوم عليه الاقتصادية.

٤- إن التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يحقق مبدأ التفريد العقابي في العقوبات الجنائية من خلال معاقبة المحكوم عليه بالنظر إلى جسامة الجرم المرتكب وموارده المالية.

٥- عدم تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات العربية على خلاف بقية التشريعات المقارنة التي تعرف تطبيقها بشكل موسع.

٦- ملائمة عقوبة الغرامة اليومية وتناسبها مع ظروف المجتمع المصري والعربي الحالية نظراً للتفاوت الكبير بين الدخول ووجود أفراد ذوي ثراء فاحش، مما يجعل لهذه العقوبة أهمية وفعالية في مواجهتهم.

(ثانياً): التوصيات

١- توجيه نظر المشرع المصري والعربي إلى الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية لما لها من مزايا في تفريد عقوبة الغرامة الجنائية وتفعيل تطبيقها وسهولة تحصيلها.

٢- توجيه نظر المشرع المصري والعربي نحو إجراء التعديلات التشريعية المطلوبة لإقرار عقوبة الغرامة اليومية، وذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري، تنص على أنه:" يجوز للقاضي، مراعاةً لظروف المحكوم عليه وموارده المالية، أن يحكم بغرامة يومية يسددها المحكوم عليه للخزانة العامة بمساهمة يومية لعدد معين من الأيام، ولايجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز قيمة الغرامة اليومية ألف جنيه، وألا يتجاوز عدد أيامها ثلاثمائة وستين يوماً".

٣- توجيه نظر المشرع المصري نحو الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة (١٨) عقوبات، تنص على أنه:" يجوز للقاضي بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، مراعاةً لظروف المحكوم عليه وموارده المالية، أن يحكم بغرامة يومية، على أن يسدد المحكوم عليه القيمة المالية المحددة من قبل القاضي للخزانة العامة بمساهمة يومية لعدد معين من الأيام، مع الأخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة الغرامة اليومية نفقات المحكوم عليه المالية، وظروف الجريمة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز قيمة الغرامة اليومية ألف جنيه، وألا يتجاوز عدد أيامها ثلاثمائة وستين يوماً".

٤- توجيه نظر المشرع المصري لإعادة النظر في نصوص مشروع قانون العقوبات لعام ١٩٦٦ المتصلة بالأخذ بمبدأ تفريد الغرامة ومراعاة الموارد المالية للمحكوم عليه عند تقديرها (م٢/٦٥ من مشروع القانون) والتي نصت علي أنه: " يراعى القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه، وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلاً لذلك"، وذلك بإضافة الفقرة المذكورة كفقرة جديدة للمادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري، وذلك لمواجهة حالة عدم كفاية الحد

الأقصى للغرامة المحكوم بها في ردع المحكوم عليه بالنظر إلى حالته المالية، أو حالة ما إذا كان الربح الذي حققه المحكوم عليه من الجريمة على قدر من الضخامة بحيث لا يتناسب مع الغرامة المقررة لها، على أن يضع المشرع حدوداً لذلك.

٥- توجيه نظر المشرع المصري نحو التوسع في سلطة القاضي في تقدير عقوبة الغرامة بأن يخول له سلطة تخفيف عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة، حتى تتناسب الغرامة مع الحالة المالية للمحكوم عليه، إسوة بالمشرع الفرنسي، الذي نص في المادة (١٣٢-٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الغرامة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها"، على أن يكون النص المقترح لذلك على غرار النص الفرنسي المشار إليه، وذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢) عقوبات مصري.

٦- توجيه نظر المشرع المصري نحو تعديل قانون العقوبات بإجازة استبدال عقوبة الغرامة في حالة إعسار المحكوم عليه بعقوبة الشغل خارج السجن الوارد النص عليها في المادة (١٨) عقوبات بدلاً من الإكراه البدني، على أن يكون نص المادة المقترحة على النحو الآتي: " لقاضي المحكمة الجزئية التي يجرى التنفيذ فيها إذا تبين له إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على سداد الغرامة أن يأمر بناء على طلب المحكوم عليه وبعد أخذ رأي النيابة العامة بإبدال الغرامة بالشغل خارج السجن المنصوص عليه في المادة (١٨) عقوبات".

المراجع

(أولاً): المراجع العربية:

(أ): المراجع العامة:

د/ أحمد عوض بلال:

- علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام،٢٠١٠، دار النهضة العربية، القاهرة.

د/ حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

د/ طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د/ عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د/ عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، كلية الشرطة بأبو ظبي، الإمارات.

د/مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

د/ محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٤، ١٩٧٧، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علم العقاب، ١٩٦٧، دار النهضة العربية، القاهرة.

(ب): المراجع المتخصصة:

د/ أحمد المجدوب ود/ عطيه مهنا: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول- الدراسة المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤.

د/ أحمد عصام الدين مليجي: تقييم العمل في المؤسسات العقابية – التطور

الحديث للسياسة العقابية- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.

د/ أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.

د/ باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، أكتوبر ٢٠١٣.

د/ حسنين عبيد: الحبس قصير المدة، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية- دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٧.

د/ رؤف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

د/ رامي متولي القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

د/ شريف سيد كامل:

- تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة
- بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر ٢٠٠٠، العدد (٩)، الإصدار (٣).

د. عطية مهنا:

- بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر ١٩٩٢.
- الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.

د/ عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
د/ فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
فرانز رينهارت: السجن ليس ضرورياً، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثاني عشر، يوليو ١٩٨١.
د/ محمود نجيب حسني: الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، العدد (١١)، يناير ١٩٨١.
(ج) أحكام محكمة النقض:
نقض ١٩٤٧/٣/١١، مجموعة القواعد القانونية ج ٧، رقم ٣٢٧، ص ٣١٢.
نقض ١٩٤٨/٥/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٠٨، ص٥٦٧.
نقض ١٩٥٠/٦/١٤، مجموعة القواعد القانونية س١ رقم ٣٥٠ ص ٧٨٦.
نقض ١٩٥٦/٤/٢، مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٣٧، ص٤٦٩.
نقض ١٩٧٢/٣/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، ص ٤٩٢.

(ثانياً): المراجع الأجنبية:

Ouvrages g**é**n**é**raux et **spéciaux**:

1. COMBALDIEU (R.): Le recouvrement des amendes **pénales, Bibliothèque de l'institut de Criminologie et de Sciences pénales de Toulouse, Toulouse.**
2. CORNIL (L.): **Le droit pénal et la procédure pénale après la tourmente, Le Novelles, Procédure pénale, T.1,** Vol.1.
3. CUSSON (M.) : Criminologie actuelle, PUF, Paris, 1998.
4. DERMAGNE (J-M) : Amendes et situation sociale **du contrevenant, Journal des procès, no. 249,** 26 Novembre 1993.
5. DESPORTES (F.) Et LE GUNEHEC (F.): Le nouveau **droit pénal, T.I. Droit pénal général,1996.**
6. GREBING (G.):
- **Les expériences allemandes du système des jours-amendes, Revue de droit pénal e de criminologie,** 1980, p.308.
- The Fine in comparative law, A survey of 21 countries, Cambridge, 1982.
- sanctions alternatives aux courtes peines privatives **de liberté, revue international de droit pénal (vol.53),** 1982.

7. JACOBS (A.) : **L'adaptation de l'amende à la** situation sociale du condamne, Liber Amicorum Jean du **Jardin, éd. Kluwer, 2001.**
8. **JEANDIDIER (W.): Droit pénal général, Domat,** Paris, 1991.
9. KUHN (A.) ET VUILLE (J.) : **La justice pénale, les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, 1ere édition, 2010, presses polytechniques romandes,**

Lausanne.
10. KELLENS (G.) & JACOBS (A.) & DE LAVAL (G.) & DENIS (C.) : Les jours-amendes. Tentative **d'individualisation de l'amende pénale Faisabilité des** jours-amendes dans le contexte belge, Service de la Politique Criminelle, Academia press.
11. KILLIAS (M.) : P**récis de droit pénal général, 2eme édition, Staempfli, Berne, 2001.**
12. LAPPI-SEPPALA (T.): Public opinion and the 1999 reform of the day-fine system, European Society of Criminology, Publication Nr 195, Helsinki,2002.
13. MAIRE (V.) **: La Peine pécuniaire selon l**e CP 2002, in KUHN (A.), MOREILLON (I.), VIREDAZ (B), WILLI-**JAYET (A.), Droit des sanctions de l'ancien au nouveau droit, Berne, Staempfli, Criminalité, Justice et Sanctions,** 2004.
14. NOLL (P.): Le contre-**projet d'un code pénal allemand, Revue de droit pénal** et de criminologie, 1969.
15. Plawski (S.):Les Jours-Amendes, Revue **Pénitentiaire** et de droit **pénal**, 1983, p.357.
16. PRADEL (J.): Droit penal compare, 2eme edition, Dalloz, Paris, 2002.
17. ROURE (D.): Les jours-**amendes, Une Sanction à redéfinir,D. chron, 1996, p.65.**
18. STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.) : **Droit pénal général, 16édition, 1997.**

Notes et Rapports:

19. Annuaire statistique de la Justice, **É**dition 2011-**2012, Ministère de la justice et des libertés**
20. **Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologiq**ue, **Ministère de la justice et des libertés.**